جامـــعة محمد خـــيضر- بســـــكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النـــظـــام القانوني لـــــبراءة الاختـــراع في التشـــريع الجـــزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:
سـيد ريمـة

إشراف الأستاذة:
مزغيش عبـير

الموســـم الجامـــــعي :2016/2015

شكر و تقدير

مهما نطقت الألسن بأفضالها ومهما خطت الأيدي بوصفها ومهما جسدت الروح معانيها تظل مقصرة أمام روعتها وعلو همتها أسعدك المولى وجعل ما تقدمينه في ميزان حسناتك الأستاذة المشرفة " **مزغيش عبير** " فكانت نعم القدوة علما وخلقا.

إلى من وقف في المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور: " **عزري الزين** ".

أتقدم بأسمى آيات التقدير والاحترام إلى الشموع التي ذابت في كبرياء لتنير كل خطوة في دربنا لتزيل كل عائق أمامنا فكانوا رسلا للعلم والأخلاق فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة " أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية " و إلى * إلى أعضاء اللجنة المحترمة *

ريمة

إهـــداء

إذا كان الإهداء جزء من الوفاء إلى الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

لكل عمل نهاية وبداية عملي كان برضائكما ودعائكما فكانت ثمرة هذا الدعاء التوفيق والسداد.

* إلى من تعب لأنجح الذي علمني الكرامة والشرف والدي العزيز " **أعمر** ".

* إليك يا ضياء قلبي ونور عيني يا منبع الحب والحنان والدتي الغالية " **حبيبة** ".

* إلى من عليهما اعتمد واكتسب القوة " **محفوظ و أيمن** ".

* إلى الوجه المفعم بالبراءة " **أخي محمد المهدي** ".

*إلى كل عائلتي الغالية " **سيد** " و" **بن قودة** ".

كما أهدي هذا العمل إلى من غرس فيا حب الدراسة، وكان مؤمنا بنجاحي الغالي " **حساني عبد الحميد** ". رحمه الله.

* إلى الذين تميزوا بالوفاء والعطاء ومعهم سعدت: **صالح*رحيمة*نور*سليمان *فادية*عبدالرزاق*مروى*أمين*بثينة*لطيف*زكية*عصام*فاطمةالزهراء*عبد المنعم*وسام*زكرياء*أسماء*إسلام*صبرين*محمد*فارس.**

وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد. **ريمة**

مقدمة :

يشهد العالم اليوم تقدما حضاريا في شتى مجالات الحياة نتيجة للاختراعات الحديثة، فهو يتحرك بسرعة هائلة أين تختصر المسافات وتتقارب الأوطان، وأصبح العالم برمته قرية عالمية صغيرة ذات بنيان مترابط، بالرغم من تباعد المسافات بين أطرافه وعدم التجانس في البنية السكانية والاختلاف في النظم القانونية والاقتصادية.

وقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي عرفه العالم إلى حدوث العديد من التغييرات في كافة المجالات نتيجة للإبداع والإنتاج الفكري للإنسان، حيث ظهرت أنواع جديدة من الحقوق أبرزها الحقوق الفكرية: والتي يمكن تعريفها بأنها فرع من فروع القانون ينظم ويحمي كافة الابتكارات والمنتجات الفكرية أو الذهنية.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية والتي تشمل العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ وبراءات الاختراع.

ولعل أقدم وأهم فرع فيها الاختراع، إذ يعتبر من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية، إذ أنه يأتي من فكرة جديدة، يقدمها المخترع للمجتمع، وهو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو أروع ثماره، يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة، هذا الإنتاج الفكري لم يبقى حبيس الدولة الواحدة بل امتد إلى خارجها مما تطلب لاعتبارات العدالة ومصلحة المجتمع حماية حق المخترع، فكانت البداية في حماية البراءة فردية وبسيطة لا تتعدى إقليم الدولة الواحدة هذا ما يشكل خطرا يهدد حقوق صاحب البراءة مما جعل الدول تفكر في تكثيف الجهود فيما بينها لتوفر الحماية الفعالة.

وكانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها منذ الاستقلال وبوأتها مكانة مهمة في كامل

دساتيرها فصدر الأمر رقم 66-54 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع كأول قانون يحمي المخترع واختراعه..

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري باعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا، ومحاولة توضيح معالمها وصورها والقوانين التي تحكمها ووسائل وسبل حمايتها، خاصة أن الجزائر في غمار الانضمام إلى اتفاقية تريبس قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءات الاختراع.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أن براءة الاختراع تلعب دورا مهما في التشجيع على الإبداع والابتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث.

كما أن حمايتها تحقق أمانا وضمانة للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره.

كذلك تبرز أهمية براءة الاختراع خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية.

الهدف من الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع المتعلق ببراءات الاختراع إلى:

- السعي نحو مواكبة القوانين والتعديلات الوطنية بالتشريعات الأخرى.

- النظر في انعكاسات تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب انضمامها لعدة اتفاقيات مست بالملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة.

– كذلك من أهم الأهداف المتوخاة من الدراسة هي تسليط الضوء على الآليات القانونية الموضوعة لحماية براءات الاختراع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا البحث موضوع براءات الاختراع جاء لعدة أسباب لعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ورغبة في التعمق فيه باعتباره مجال التخصص.

وتمثل الدراسة مساهمة متواضعة ومحاولة لتدعيم المكتبة العربية وبالقدر البسيط في هذا المجال.

وكذا رغبة منا في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه االتشريعات الأخرى والحماية التي أقرتها.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الأكاديمية المتوفرة على حسب اطلاعي حول هذا الموضوع تتمثل في بعض الكتب والرسائل و المقالات ومن أكثرها قربا من دراستي التالي ذكرها:

❖ **الدراسة الأولى:**

ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرمون موسى، شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.

تم فيها عرض وتحليل التنظيم القانوني لحق ملكية براءة الإختراع، في ضوء أحكام الأمر 07/03 ، من خلال تقسيم البحث إلى فصلين يتقدمهما فصل تمهيدي المعنون بالطبيعة القانونية للحق في براءة الإختراع أما الفصل الأول نتناول فيه ماهية براءة الإختراع وطبيعتها و خصائصها القانونية، كذلك الشروط الموضوعية للحصول على براءة الإختراع، إضافة إلى ذلك الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الإختراع كما تم التناول في الفصل الثاني إلى حماية حق ملكية براءة الإختراع

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة:

- أخذ المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع بالمعايير الحديثة التي تأخذ بها غالبية التشريعات من ضرورة ان يتضمن الإختراع نشاطا إبتكاريا ،وأن يكون جديدا ،وأن يكون قابل للتطبيق الصناعي.
- كما حرص المشرع على دعم الحقوق الإستئثارية المترتبة على ملكية براءة الإختراع عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته وقد قرر لها حماية مدنية و حماية جزائية وهو ما سنتناوله من خلال هذا البحث.

❖ **الدراسة الثانية:**

براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رقيق ليندة، شهادة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

إن الإنطلاقة في هذا الموضوع كانت من خلال هذه الدراسة التي قامت بها الباحثة في رسالتها المتضمنة فصلين تناولت في الفصل الأول النظام القانوني لبراءة الإختراع الذي تطرقت فيه إلى المفهوم القانوني لبراءة الإختراع، شروط منح براءة الإختراع، أنواع براءة الإختراع، الحقوق و الإلتزامات المترتبة على صاحب براءة الإختراع، و أسباب إنقضاء براءة الإختراع أما الفصل الثاني فتناولت فيه نطاق البراءة في القانون الجزائري واتفاقية تريبس من خلال المجالات المستبعدة من نطاق الإختراع و الحماية القانونية لبراءة الإختراع، يختلف عمل الباحثة عن عملي في أنها ركزت في عملها على براءة الإختراع في اتفاقية تريبس، أما المنطلقات المشتركة تتمثل في الفصل الأول الذي تناول النظام القانوني لبراءة الإختراع الذي هو عنوان بحثنا والذي تم تناول فيه تعريف براءة الإختراع، الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، أنواع براءة الإختراع، ويتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن براءة الإختراع تعتبر من أهم مسائل الملكية الفكرية التي أولتها التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية عناية مميزة ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة:

- أنه وجب على المشرع أن يضع نظاما قانونيا يعمل على حماية الإختراعات خاصة مع سعي الجزائر إلى الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهو ماتمخض عنه الأمر 07/03.
- كذلك استبعاد المشرع الجزائري لجملة من الإختراعات على سبيل الحصر .
- توفير المشرع حماية للإختراعات من التعرض لأي نوع من أنواع التقليد أو أي شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة من خلال النص على حماية مدنية و أخرى جزائية.

❖ **الدراسة الثالثة:**

حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، بودينار طارق، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012

كما تم الإستعانة بهذه المذكرة المعنونة ببراءة الإختراع في القانون الجزائري و المقسمة إلى فصلين الأول تطرق فيه الباحث إلى تعريف براءة الإختراع، الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، كما تم التناول فيه إلى شروط و إجراءات طلب الحصول على البراءة إضافة إلى ذلك آثار براءة الإختراع وانقضاؤها، أما الفصل الثاني فتم التناول فيه إلى الوسائل القانونية لحماية براءة الإختراع، من خلال الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الإختراع، و الحماية الخارجية (الدولية) لبراءة الإختراع.

لا يختلف هذا العمل عن عملي المعنون بالنظام القانوني لبراءة الإخترع في التشريع الجزائري كثيرا فكلانا تطرق إلى ماهية براءة الإختراع و الحماية القانونية لبراءة الإختراع.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة:

- الصعوبات التي يواجهها المخترع الجزائري مصدرها عدم اهتمام المؤسسات عامة كانت أو خاصة بالإختراعات الوطنية.

- المعارض الدورية للإبداع و الاختراع المقامة في بلادنا غير كافية لبيان أهمية الإختراعات الوطنية.

صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع، لأن براءة الاختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة .

الإشكالية:

تحسبا لانضمام الجزائر لاتفاقية تريبس صدر الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع وقد تضمن إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة وهو الذي سنبني عليه دراستنا للبحث في النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ومنه سنطرح الإشكالية التالية:

ما هي السبل والآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم وحماية براءة الاختراع؟

التساؤلات الفرعية:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة نطرح التساؤلات التالية:

1. ماهي براءة الاختراع؟ وماهي الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع؟
2. ماهي أنواع براءة الاختراع؟
3. ماهي شروط الحصول على براءة الاختراع؟
4. ماهي الآثار المترتبة على براءة الاختراع؟ وكيف تنقضي براءة الإختراع؟
5. كيف تتم حماية براءة الاختراع على المستوى الوطني و الدولي؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه التساؤلات تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد اعتمدنا **المنهج التحليلي** الذي هو عبارة تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، مع استعمال **المنهج الوصفي** الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد نظام البراءات في القانون الجزائري.

هيكل الدراسة:

سوف نتناول في هذا البحث فصلين:

بالنسبة للفصل الأول سنتناول فيه ماهية براءة الاختراع وسنتعرض فيه إلى:

مفهوم براءة الاختراع من خلال التأصيل التاريخي لها، التأصيل المفاهيمي وكذا تمييز الاختراع عن المصطلحات المشابهة له.

وكذلك أحكام براءة الاختراع من خلال التطرق إلى الشروط اللازمة لاكتساب براءة الاختراع والآثار المترتبة عنها المتمثلة في الحقوق والواجبات وكذلك أسباب انقضاء براءة الاختراع.

أما بالنسبة للفصل الثاني سنتناول فيه الحماية القانونية لبراءة الإختراع من خلال مبحثين: الأول الحماية الوطنية لبراءة الإختراع من خلال التطرق إلى الحماية المدنية لبراءة الإختراع، والحماية الجزائية .

أما المبحث الثاني: فسنتطرق فيه إلى الحماية الدولية من خلال المرور بإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة 'تريبس'.

الفصل الأول:
ماهية براءة الإختراع

الفصل الأول: ماهية براءة الإختراع

- **تمهيد:**

تنقسم حقوق الملكية الصناعية من ناحية محلها إلى مجموعتين:

- الأولى ترد على الابتكارات الصناعية الجديدة.
- الثانية ترد على العلامات المميزة للمنتجات والخدمات.

تضم المجموعة الأولى بدورها ابتكارات متعلقة بالشكل وابتكارات متعلقة بالموضوع وما يهمنا هو المبتكرات الموضوعية أو ما يسمى بنظام براءات الاختراع والتي سنتطرق إليها من خلال هذه الدراسة بتقسيمها الى مبحثين: نتناول فيها مفهوم براءة الاختراع **(المبحث الأول)**، إضافة الى ذلك سنتناول أحكام براءة الاختراع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية الأجدى لإضفاء الحماية القانونية على الإختراع، الذي هو وليد ما يبذله المخترع من مال وجهد. وقد زاد الإهتمام بحقوق الإختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر(19) واعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية، وأضحى الحصول على البراءة الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع وفي إطار هذه الدراسة سنتطرق إلى: التأصيل التاريخي لبراءة الإختراع **(المطلب الأول)**، التأصيل المفاهيمي لبراءة الإختراع **(المطلب الثاني)**، وكذا تمييز براءة الإختراع عن غيرها من المصطلحات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: التأصيل التاريخي لبراءة الإختراع:

لقوانين الملكية الفرية إذا كانت الملكية الصناعية بفروعها جزءا من كل ما يشكل الملكية الفكرية، فإن براءة الإختراع تعد الجزء الأهم في الملكية الصناعية.

لم تكن ولادة براءة الإختراع يسيرة إذ تعددت الإتجاهات العصور وهو ما سيتم التطرق إليه: عبر العصور التاريخية **(الفرع الأول)**، في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: براءة الإختراع عبر العصور التاريخية:

يعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد ففي كتاب " la Banquet des stages " لمؤلفه " Athénée " [1]. خلال القرن الثالث بعد الميلاد يذكر المؤلف بأن المستعمرة اليونانية في إيطاليا Sybaris خلال فترة ازدهارها في القرن السادس قبل الميلاد، كانت تمنح براءة إختراع في مجال فن الطبخ بحيث يمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده و لمدة سنة كاملة، وهذا بغية تشجيع البقية

[1]- إبراهيم بختي،محمد الطيب دويس ، **براءة الإختراع مؤشر لتنافسية الإقتصاديات : الجزائر و الدول العربية** ، مجلة الباحث ،العدد 04 ، ورقلة ،2006، ص 148.

على الإبداع في مجال الطبخ [1]. و قد إختفت براءة الإختراع و قانونها مع تدمير المدينة سنة 510 قبل الميلاد.

فالإختراعات لم تلق أي إهتمام في العصور الرومانية بل على العكس تماما فقد عزف الحكام و الملوك بادئ الأمر عن تشجيع الإختراعات الجديدة و اعتبروها نوعا من الجنون والطيش بل كان المخترعون يحاكمون بتهمة السحر والشعوذة [2].

كما ارتبطت فكرة براءة الإختراع بمفهوم الإمتيازات التي ظهرت في نطاق الممالك والإمارات الأوربية في القرون الأخيرة من العصور الوسطى وبالذات مع بداية القرن الخامس عشر[3] ، وكان الحاكم في العصور الوسطى يمنح المخترع الإمتياز وحق استغلال الإختراع للفرد المخترع أو عائلته أو جماعته، على شكل براءة أو شهادة صادرة من الملك، الهدف منها المكافأة للمخترع أو إدخال صناعة جديدة للبلاد وكانت لا تخضع إلا لإرادة الملك وله سحبها متى شاء[4].

فالإمتياز الممنوح يتصف بالخصائص التالية:

- وجود عريضة لتبرير الطلب.
- تفهم المصلحة العامة من طرف السلطات.
- توكيل حق استثنائي للإستغلال محدود في الزمان والمكان.

وقد منحت هذه الإمتيازات إلى مكتشفي المناجم الجديدة [5].

---

[1]- محمد الطيب دويس ،**براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول " حالة الجزائر"**،رسالة ماجيستير ، تخصص فرع دراسات إقتصادية ،قسم العلوم الإقتصادية ،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ،جامعة ورقلة ،2005/2004 ،ص 69.

[2]- أحمد الخولي سائد ،**الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر** ،دار الفجر للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى ،القاهرة ، 2012 ،ص 89.

[3]- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،**الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت** ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2008 ، ص 22 .

[4]- رأفت أبو الهيجاء ،**القانون و براءات الإختراع** ،عالم الكتب الحديث ،الطبعة الأولى ، الأردن ، 2014 ، ص 25.

[5]- محمد الطيب دويس ، **المرجع السابق** ، ص 70.

ظهر أول تنظيم لبراءة الإختراع في العصر الحديث في جمهورية فينيسيا بتاريخ 19 مارس 1474، مشترطا الجدة في من يتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع، وضرورة التطبيق العملي للإختراع في المدينة [1] .

تلاه بعد ذلك النظام الأساسي للإحتكارات الذي صدر في انجلترا عام 1624، والذي تم إقراره من البرلمان للحد من سلطة التاج الذي أساء التصرف بمنح الإمتيازات للمخترعين[2].

وقد منحت سنة 1641 أول براءة إختراع ل Samual winslon عن طريق إنتاج الملح بمستعمرة ماسوشيد الأمريكية.

أما في تاريخ 10 أفريل 1790 أمضى جورج واشنطن قانون براءات الإختراع الذي يعتبر أحدث قانون في هذا المجال [3] ، وفي فرنسا صدر القانون الأول لحماية المخترع في 16 يناير 1791، جاء معبرا عن روح الثورة الفرنسية و أصبح المخترع هو مالك الإختراع.

كما قام بسمارك في ألمانيا بوضع قانون براءات الإختراع عام 1868 ثم تم سن قانون آخر لبراءة الإختراع في 25 مايو 1877 الذي منحت بمقتضاه براءات للإختراع الجديد ذا النفع التجاري بشرط عدم معارضته للقانون [4].

الفرع الثاني : براءة الإختراع في القانون الجزائري

تعتبر براءة الإختراع أهم الإبتكارات الجديدة ذات الطابع الموضوعي، وهي تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية وقد نظمت براءة الإختراع في الجزائر

1- رأفت أبو الهيجاء ، **المرجع السابق** ، ص25 .

2- أحمد الخولي سائد ، **المرجع السابق** ، ص 89.

3- محمد الطيب دويس،**المرجع السابق**، ص 71.

4- رأفت أبو الهيجاء، **المرجع السابق**، ص 26،27.

بموجب الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع [1]، المؤرخ في 03 مارس 1966، وهو يتضمن تنظيمين الأول شهادات المخترعين الوطنيين، والثاني إجازات الإختراع للأجانب.

وقد كانت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعنى بحقوق الملكية الصناعية وتظم كافة الدول المهتمة بها تحت إسم إتحاد باريس وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 [2].

و مع صدور دستور سنة 1989 الذي تبنى النهج الرأسمالي، بدأت الجزائر تنسحب من التسيير الإقتصادي بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تخضع قواعده إلى قواعد السوق الحر.

ولتنفيذ هذه النصوص الدستورية بادرت السلطة لإصدار المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراع والذي ألغى الأمر رقم 66/ 54[3].

ووصولا الى إصدار دستور 1996 [4]، ليتم تكريس حرية الإبتكار الفكري حيث تنص المادة 38 منه على ما يلي: " حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن " وقد أصدر هذا الدستور رغبة من الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قامت بإصدار الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع والذي جاءت أحكامه متوافقة مع

---

[1]- حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2014/2013، ص 07.

[2]- ليندة رقيق، **براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014 ، ص 17.

[3]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 17.

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، المعدل والتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63.

أحكام إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس بهدف الخروج من أزمتها الإقتصادية [1]، إذ يعد المرجع الأساسي بما له من أساس قانوني في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الإختراع.

المطلب الثاني: التأصيل المفاهيمي لبراءة الإختراع:

إن تحديد مفهوم الإختراع ليس من قبيل الترف الفلسفي بل من أجل معرفة أمور عديدة تتعلق بالاختراع كتحديد تعريف براءة الإختراع **(الفرع الأول)**، وكذلك أنواع براءة الإختراع **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تمييز براءة الإختراع عن غيرها من المصطلحات الأخرى **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف براءة الإختراع:

قبل تعريف براءة الإختراع من الناحية التشريعية والفقهية رأينا أن نحدد تعريف براءة الإختراع لغة.

أولا : التعريف اللغوي لبراءة الإختراع:

إن مصطلح براءة الإختراع جاء من فعل براءة وفعل الإختراع.

مصطلح براءة جاء من فعل برأ – يبرأ و جمعها براءات [2].

وتعني الخلاص من التهمة و قد تكون براءًا وبروءًا من المرض شفي وبرؤ وبراءة من العيب أو الدين.

وأما الإختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف [3].

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **براءة الإختراع في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 4،3.

[2]- موسى مرمون، **ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013/2012، ص 52.

[3]- المرجع نفسه، ص 48.

ومنه فبراءة الإختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الإختراع أو هي شهادة الثقة في الإختراع.

ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الإختراع:

قبل التطرق للتعريف الفقهي لبراءة الإختراع يجب أولا تحديد التعريف الفقهي للإختراع.

يكتسي تحديد تعريف الإختراع أهمية بالغة وسنعرض بعض التعريفات.

– فقد عرفها الأستاذ Henri Allart: " **الإختراع هو إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية** ".

– وقد عرفها الأستاذ محسن شفيق: " **الإختراع والإبتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل**" [1].

– ويرى بعض الفقه أن الإختراع هو: " **كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق و الوسائل الصناعية**" [2].

وبعد التعرف على مصطلح الإختراع سنذكر تعريف براءة الإختراع في الفقه ومنها:

– تعريف الدكتورة سميحة القيلوبي بأنها :

" **الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال الإختراع ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة**" [3].

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 08.

[2]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 10.

[3]- أحمد الخولي سائد، **المرجع السابق**،ص 87.

– وعرفت كذلك بأنها:

" براءة الإختراع هي الشهادة التي تسلمها الدولة لصاحب الإختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة، غير أنه لا يمكن طلب براءة إلا إذا كان الإختراع جديدا، ناتجا عن نشاط إختراعي، وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والأخلاق الحسنة" [1].

– كذلك عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها:

" الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الإبتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي[2].

– أما الدكتور صلاح زين الدين فقد عرفها تعريفا شاملا يظهر ماهيتها بشكل واضح بأنها:

" شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الإختراع أو الإكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه

زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة و بقيود معينة" [3].

– كذلك عرفت بأنها:

الشهادة التي تمنح للمخترع والتي تعد سندا للحماية القانونية لاختراعه، تمنح المخترع حقا يسمح له بإحتكار استثمار اختراعه أو الإذن لجهة أخرى بإستثماره [4].

---

[1]- صالح فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، ابن خلدون، القسم الأول، الجزائر، 2001،ص 110.

[2]- نسرين شريقي، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 79.

[3]- أحمد الخولي سائد، **المرجع السابق**،ص 88.

[4]- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري**، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن، 1998، ص 239.

ثالثا : التعريف التشريعي لبراءة الإختراع:

قبل التطرق للتعريف التشريعي لبراءة الإختراع يجب أولا المرور ببعض التعريفات التشريعية للإختراع.

المشرع الجزائري فقد عرف الإختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع والتي جاء فيها ما يلي:

" **الإختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية**"[1].

ومن خلال هذا التعريف يظهر مدى حرص المشرع الجزائري على تجنب بعض الإنتقادات التي وجهت لبعض التشريعات.

في حين عرفت بعض التشريعات الإختراع ونذكر منها على سبيل المثال:

– قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في مادته الثانية عرف الإختراع بأنه:

" **أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات**" [2].

– وعرفه أيضا قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي أنه:

" **كل ابتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق أو وسائل مستحدثة أو بهما معا**".

وبعد التعرف على مصطلح الإختراع في التشريعات المختلفة سنتناول تعريف براءة الإختراع في التشريع الجزائري.

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 10.

[2]- أحمد الخولي سائد، **المرجع السابق**،ص 88.

فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية، الفقرة الثانية من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع بأنها:

" **البراءة أو براءة الإختراع، وثيقة تسلم لحماية الإختراع** "[1].

أما الأمر رقم 54/66 فقد كان يميز شهادة المخترع عن براءة الإختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما تدل البراءة على السند الممنوح للمخترع الأجنبي وعند إصدار المرسوم التشريعي 17/93 تم إزالة هذا الفرق الذي لم يكن مبرر[2].

– كما عرف المشرع المغربي براءة الإختراع في المادة 16 من القانون رقم 17/97 الصادر بمقتضى ظهير 15-02-2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بأنه:

" **يمكن أن يكون كل إختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستقلال الإختراع ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه**" [3].

– كذلك عرفها قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في مادته الثانية بأنها:

" **الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع** ".

– وفي دولة الإمارات عرفتها المادة 01 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية بأنها:

" **سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الإختراع** " [4].

---

[1]- أنظر المادة 02 من الامر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق ببراءات الإختراع**، الجريدة الرسمية عدد 44 ، ص28.

[2]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 17.

[3]- موسى مرمون، **المرجع السابق** ، ص 52

[4]- أحمد الخولي سائد، **المرجع السابق** ، ص 88.

– أما المشرع التونسي فقد عرفها في الفصل الأول من قانون عدد 84 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 24 أوت المتعلق ببراءات الإختراع بأنها:

" **يمكن حماية كل إختراع لمنتج أو لطريقة صنع سند يسمى براءة إختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها القانون**"[1].

من خلال التعريفات السابقة نجد أن براءة الإختراع تتميز بعدة خصائص قانونية تتمثل فيما يلي:

1. براءة الإختراع من المنقولات المعنوية:

تمنح براءة الإختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا[2].

2. حق ملكية براءة الإختراع وهو حق مؤقت:

هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظرا لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب قيام الإختراع على التحديث والتجديد وإمكانية ظهور إكتشافات وابتكارات جديدة لذلك يضع لها القانون تحديد زمني وفق اعتبارات مصالح المجتمع [3].

3. حق ملكية براءة الإختراع ذو خاصية مالية:

بما أن حق ملكية براءة الإختراع يخول صاحبه إستغلال إبتكاره، والتصرف فيه، فذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الإختراع والمرخص له والدولة[4].

---

[1]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 52.

[2]- محمد أنور حمادة، **النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002،ص 13.

[3]- أحمد الخولي سائد، **المرجع السابق**، ص 92.

[4]- محمد أنور حمادة، **المرجع السابق**، ص 14.

4. حق ملكية براءة الإختراع مقيد بالإستغلال:

القانون ألزم صاحب براءة الإختراع القيام باستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الإستغلال سقط حقه وينتقل جبرا للغير [1].

5. حق ملكية براءة الإختراع مرتبط بقرار إداري:

فقد قرر المشرع أن الحماية المقررة للمخترع لا تكفل له إلا إذا اتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون أمام الجهة الإدارية المختصة حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار [2].

الفرع الثاني: أنواع براءة الإختراع:

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي البراءة الإضافية وبراءة الخدمة والبراءة السرية.

أولا: البراءة الإضافية:

قد يتم إضافة أشياء جديدة على الإختراع الذي تم الحصول بموجبه على براءة الإختراع أي يتم إضافة تحسينات على براءة الإختراع الأصلية من أجل تحقيق فعالية الإختراع وهو ما يسمى ببراءة الإضافة [3]، وهي براءة تابعة للبراءة الأصلية تعطى لصاحب هذه الأخيرة، فيخول القانون للمخترع الحصول على براءة إختراع عن فكرته الأصلية وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان [4].

وعليه فشهادة الإضافة تطلب طول مدة صلاحية البراءة بشرط أن يستوفي الشكليات

---

[1]- مليكة حمايدية، **النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا**، مذكرة ماجيستير، فرع عقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 16.

[2]- أحمد الخولي سائد، **المرجع السابق**،ص 93.

[3]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012،ص 24.

[4]- ريم سعود سماوي، **براءات الإختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008،ص 96.

المطلوبة في إيداع الطلب وكذا دفع الرسوم المستحقة [1].

وتعد شهادة الإضافة جزءا لا يتجزأ من البراءة الأصلية وتابعة لها وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

– مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الإختراع الأصلية.

– لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع.

– إذا تقرر إلغاء براءة الإختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.

– تتبع شهادة الإضافة براءة الإختراع الأصلية في حالة التنازل[2].

ثانيا: اختراعات الخدمة:

تثور مسألة الإختراع المرتبط بالخدمة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى إختراع ما، وفي هذا الشأن حدد المشرع الجزائري حقوق كل من المخترع والمؤسسة المستخدمة.

وتطرق لهذه المسألة في نص المادتين 17 و18 من الأمر 07/03 والمادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي 05– 275 [3].

– من خلال أحكام هذه المواد نجد أنه هناك حالتين:

- حالة الإختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة.
- حالة الإختراع بموجب إتفاقية بين المخترع والمنشأة.

1– حالة الإختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة:

وهو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03–07 على أنه يعد من قبيل الإختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة

---

[1]- أنظر المادة 15 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 30.

[2]- نسرين شريقي، **المرجع السابق**، ص 89.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 غشت 2005، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها**، جريدة رسمية عدد 54 ، المؤرخة في 02 رجب 1426 الموافق ل 07 أوت 2005.

إختراعية تسند إليهم صراحة[1].

ففي هذه الصورة يفترض في طبيعة العقد الذي ينحصر في الكشف والبحث للتوصل إلى إختراع أو ابتكار مقابل أجر متفق عليه في العقد لذلك فإن الإبتكار الذي يتوصل إليه العامل (الباحث) يكون ملكا خاصا لصاحب العمل وهو ما نصت عليه المادة أعلاه[2].

ووفقا لنص المادة الفقرة الثانية فيجب ذكر إسم المخترع في شهادة البراءة حتى لو كانت ملكيتها لصاحب العمل، إلى جانب حصوله على مقابل مالي متفق عليه.

2- حالة الإختراع بموجب إتفاقية بين المخترع والمنشأة:

هذه الوضعية القانونية التي نصت عليها المادة 18 من الأمر 03-07، وهي أنه قد يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة، وباستخدام تقنيتها أو وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز إختراع، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من أجل الإختراع [3].

كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 03- 07 [4]، بعدها يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي[5].

ثالثا: الإختراعات السرية:

تطرقت لهذا النوع من الإختراعات المادة 19 من الأمر 03-07 بحيث نصت على طابع السرية على بعض الإختراعات، وربطتها بمجال الأمن الوطني ومجال الصالح العام.

---

[1]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 44.

[2]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **المرجع السابق**، ص 44،45.

[3]- إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 92.

[4]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 45.

[5]- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها**، المرجع السابق، ص 07.

ففي هذه الحالة يكون الإختراع مملوك للدولة، لأنه إذا أضفي طابع السرية على الإختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه، لذا بقضي المنطق بضرورة منحه تعويضات مقابل الضرر الناجم عن نزع ملكيته [1].

وتطبيقا للمادة 19 من الأمر 03-07 المذكورة أعلاه تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 على أنه تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات البراءات التي تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15 يوما التي تلي إيداع طلب البراءة وتعلن السلطة عن الطابع السري للإختراع خلال شهرين من تاريخ علمها بها [2].

الفرع الثالث: تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات:

من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية للاختراع، قد يحدث تداخل مع بعض المصطلحات الأخرى مما يستوجب تمييزها عنه.

أولا: الاختراع والاكتشاف:

الاكتشاف يتمثل في الوقوف على كل ظاهرة طبيعية سابقة في الوجود، لكل تدخل إنساني، وبذلك فالاكتشاف يختلف عن الاختراع الذي لا يمكن أن يون إلا بفعل تدخل الإنسان [3]. ولذلك فالفرق بين الاكتشاف والاختراع واضح باعتبار أن الاختراع يؤدي إلى الوصول إلى شيء جديد لم يكن موجود من قبل. في حين أن الاكتشاف ينتج عن الكشف عن شيء موجود ولكنه معلوم من قبل [4].

ثانيا: الاختراع والإبداع:

إن الإختراع هو إخراج شيئ جديد لم يكن موجود من قبل، ويتضمن نشاطا قابلا للتطبيق الصناعي وأن الإبداع هو عبارة عن كل شيء جديد.

---

[1]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة ، **المرجع السابق**، 33.

[2]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 46.

[3]- أنظر المادة 07 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع** ، المرجع السابق، ص 29.

[4]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 51.

هناك من الفقه من يرى أن للإبداع والاختراع نفس المعنى، من الناحية اللغوية، إلا أنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، فالإبداع يدل على كل شيء جديد، ويشير جانب من الفقه الفرنسي بكون الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع [1].

ثالثا: الاختراع والسر الصناعي:

السر الصناعي طريقة سرية تطبق في صناعة ما يقدم فائدة علمية، وتجارية ويتكون من عنصري السر والصناعة، وقد قيل بأنه يمكن أن يرقى لدرجة الاختراع، لأنه يقتضي الحصول على البراءة الكشف عن بعض الأسرار الصناعية. فحماية الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور، أما السر الصناعي يبقى حبيس صاحبه وسريا [2].

رابعا: الاختراع والعلامة:

طبقا للمادة الثانية من الأمر 03-06 [3]، والمادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، نخلص إلى القول أن الاختراع والعلامة التجارية، ليسا مصطلح واحد، بل هما منفصلين عن بعضهما البعض، إذ أن الفرق يكمن أن العلامة ما هي إلا رمز قابل للتمثيل فهي مثلا: كلمة، حرف أو رسم، بينما الاختراع هو فكرة في العقل[4].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

ثار جدل فقهي عميق لتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فمن الضروري الوقوف على ما إذا كانت براءة الاختراع منشأة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه أم أنها مجرد كاشفة له **(الفرع الأول)** والأكثر من ذلك يجب معرفة إذا كانت البراءة عمل إداري محض أم أنها عبارة عن عقد بين كل من الإدارة والمخترع **(الفرع الثاني)** وسوف نخلص في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري **(الفرع الثالث).**

---

[1]- صالح فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري- الحقوق الفكرية-**، اين خلدون للنشر، الجزائر، 2006، ص 12،13.

[2]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 13.

[3]- المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1924، الموافق ل 19 يوليو 2003، **المتعلق بالعلامات** ، جريدة رسمية عدد 44 ، ص 01

[4]- طارق بودينار، **حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012، ص 12.

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق الإختراع.

سبق القول أن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا يثور التساؤل فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عملا منشأ أو كاشفا لحق المخترع.

أولا: الرأي الأول:

هناك من يرى أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع [1] يثبت له بمجرد حصوله عليها، فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الاستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة [2].

وأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن براءة الاختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله مالا وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه، فقبل الحصول على البراءة لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب اختراع طالما يحتفظ به لنفسه [3].

وعليه حسب هذا الرأي ليست عملا كاشفا لحق سابق وإنما هي المنشأة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة.

ثانيا: الرأي الثاني:

إضافة إلى الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع فإن هناك رأي ثان يرى أصحابه أن البراءة تعتبر كاشفة لحق المخترع، بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع.

وبعد استكمال كافة الاجراءات ونشر البراءة في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر كاشفة للإختراع [4].

---

[1]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **المرجع السابق**، ص 10

[2]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 18.

[3]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 56.

[4]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 18.

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري.

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، فهناك من يرى أن البراءة عقد بين المخترع و الإدارة ، وهناك من يرى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة، يتمثل بصورة القرار الإداري.

أولا: الرأي الأول:

يقدم المخترع سر اختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة[1].

ولقد اعتبرت البراءة بأنها تلك السند الممنوح للمخترع وهو يجد مصدره في اتفاق إرادتين أي إرادة المجتمع فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا بشرط أن يكون مستوفي كافة الشروط القانونية الضرورية ويترتب عن ذلك أن براءة الاختراع هي قرار إداري، باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة من الجهة المختصة وهي الجهة الإدارية [2].

تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ويحق إعادة الملف لصاحبه لتصحيحه إذا كان غير مكتمل ويحق له رفض الطلب إذا كان الإنجاز مستبعد من تطبيق النص القانوني.

إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية.

ومن ثم تعد البراءة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [3].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 19.

[2]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **المرجع السابق**، ص 10.

[3]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 19.

ثانيا: الرأي الثاني:

بينما هناك رأي ثاني يرى أن البراءة ماهي إلا عقد مبرم بين المخترع والإدارة، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الإدارة، وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الخاصة بتقييم الاختراع من حيث جدته وصلاحيته، أو قابليته للإستغلال الصناعي[1].

فهي تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر على الشروط الشكلية التي يقضي بها القانون.

وتملك الإدارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية، كما إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد ما بين المخترع والمجتمع [2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الإتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

فالبراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع [3].

بمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: البراءة منشأة لحق المخترع:

البراءة هي عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون [4].

---

[1]- طارق بودينار، **المرجع السابق**، ص 12.

[2]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 58.

[3]- أنظر المادة 31 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 32.

[4]- أنظر المادة 09 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع ، "مدة براءة الإختراع هي 20 سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب.."** ، ص 29.

الأمر الثاني: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع:

فمتى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه.

وكذا التنازل عنه لمن شاء وفي حالة الوفاة تؤول الحقوق للورثة.

المبحث الثاني: أحكام براءة الاختراع:

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أن يصبح المخترع مالكا لها وذلك بإتباع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية **(المطلب الأول)**، كما ترتب له مجموعة من الحقوق ومجموعة من الالتزامات **(المطلب الثاني)**، كما يمكن القول أن سبب كسب براءة الاختراع هو استغلالها وتسجيلها، ومع ذلك فإن براءة الاختراع تنقضي لأسباب محددة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع:

لقد أورد المشرع الجزائري مواد في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، توضح فكرة الاختراع وبيان الشروط اللازم توفرها في الاختراع محل الحق في البراءة والمخترع في آن واحد وهو ما يسمى بالشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع **(الفرع الأول)** ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات للحصول على البراءة وهي الشروط الشكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع:

استلزم القانون توافر مجموعة من الشروط وهي ضرورية، أن يكون موضوع الحماية اختراعا ويجب أن يكون الاختراع جديدا وقابل للاستغلال الصناعي وهو ما نصت عليه المادة 03 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن:

" **يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي** ".

وتضمنت المادة الرابعة المقصود بالجدة، كما بينت المادة السادسة المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، فيما تناولت المادة الثامنة من الأمر 03-07 أنه:

" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر... الاختراعات... مخلا بالنظام العام والآداب ".

تبعا لذلك ومن خلال النصوص القانونية نستنتج وجوب توفر أربعة شروط وهي:

- أن يكون ثمة اختراع.
- أن يكون الاختراع جديدا.

- أن يكون هذا الاختراع قابلا للإستغلال الصناعي.
- أن لا يكون مخالفا للآداب العامة.

أولا: أن يكون ثمة اختراع:

يشترط القانون الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل [1].

ويتحدد معنى الابتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى من الأصالة مما يؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقديم الفن الصناعي.

ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته [2].

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود اختراع لكن استنتج من فحوى المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فالمشرع استعمل لفظ الاختراعات الجديدة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع قد أراد بيان ضرورة وجود اختراع.

وعلى ضوء أحكام القانون الجزائري المتعلق بحماية الاختراعات هناك صورتان للاختراعات:

- ابتكار منتوج جديد.
- ابتكار طريقة صنع جديدة.

وهو ما نصت عليه المادة الثالثة صراحة.

وعليه فموضوع البراءة يمكن أن يكون: ابتكار إنتاج صناعي جديد ويقصد به خلق شيء مادي جديد لم يكن موجود من قبل ويكون له ذاتية خاصة كاختراع آلة كهربائية [3].

---

[1]- محمد الطيب دويس، **المرجع السابق**، ص 75.

[2]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **المرجع السابق**، ص 13.

[3]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 66.

كما يمكن أن يكون ابتكار طريقة صنع جديدة: ويتعلق الابتكار في هذه الحالة بابتكار طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل مثل: اختراع ساعة تشحن بحركة اليد والحكمة من ذلك الوصول إلى أفضل الوسائل.

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا:

يعد شرط الجدة أحد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع والجدة هنا: هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ من غير المتوقع منح براءة اختراع لأي ابتكار معلوم وأذيع سره [1].

إذن الجدة معناها السبق إلى التعريف بالاختراع، والجدة إما أن تكون نسبية أو مطلقة.

الجدة النسبية: يقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة [2].

أما الجدة المطلقة: هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة.

ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما شاع منه بالأشكال التالية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس[3].

المشرع الجزائري لم يعرف الجدة وإنما بين كيف يكون الاختراع جديدا [4].

المشرع الجزائري مثله مثل غالبية التشريعات الحديثة أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، أي أن لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان [5] .

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 16.

[2]- خالد يحيى الصباحين، **شرط الجدة (السرية) في براءة الإختراع**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الألى، الإصدار الأول، عمان، 2009،ص 93.

[3]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 22.

[4]- أنظر المادة 04 من الامر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 28.

[5]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **المرجع السابق**، ص 16.

ثالثا: أن يكون هذا الاختراع قابلا للإستغلال الصناعي:

إضافة إلى الشرطين السابقين اشترط المشرع التطبيق الصناعي فبمقتضى نص المادة السابعة الفقرة 06 من الأمر 93-17 بحيث تنص على أنه: " **لا يغير الاختراع الكشف العلمي، لأن الاختراع الحقيقي في هذه الحالة، يجب أن يهدف إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في التطبيق العلمي** ".

وهو ما نصلت عليه المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-07 لابد للاختراع حتى يسمى اختراعا، أن يكون قابلا للإستغلال الصناعي .

وقابلية الاختراع للإستغلال الصناعي لا يقصد به إستغلاله في مجال الصناعة فقط بل في شتى المجالات الاقتصادية، فلا يكفي لكي نعد أمام اختراع جديد السبق العلمي وحده بل يجب أن يستغل ذلك بالتطبيق الفعلي العملي في شتى مجالات الصناعة [1].

وباعتبار عنصر القابلية للتطبيق الصناعي شرط من شروط الحصول على البراءة، فقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من المنشآت ولم يعتبرها من قبيل الاختراعات [2].

ومن هذه المنشآت التي بينتها المادة سابقة الذكر:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.

---

[1]- عبد الجليل يسرية، **حقوق حاملي براءات الإختراع ونماذج المنفعة** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 18.

[2]- أنظر المادة 07 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 29.

- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض [1].

وقد أضافت المادة 08 من نفس الأمر، واستبعدت من الحماية ما يلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة [2].

والعلة من استثناء المشرع لهذه الاختراعات هو حماية المجتمع.

رابعا: أن لا يكون مخالفا للآداب العامة:

يقصد به أن يكون مشروعا أي عدم وجود مخالفة الاختراع للنظام العام أو الآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع [3] وكأمثلة عن هذه الاختراعات نجد اختراع آلات لعب القمار.

وقد نصت المادة 08 في فقرتها الثانية من قانون براءات الاختراع أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

فالمشرع يشترط من خلال هذه الفقرة أنه حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب.

وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة [4].

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 30.

[2]- نسرين شريقي، **المرجع السابق**، ص 85.

[3]- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، 2007، ص 43.

[4]- إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

إلى جانب الشروط الموضوعية التي تطرقنا إليها هناك شروط عبارة عن شكليات لازمة بدونها لا يتم منح المخترع براءة.

بحيث أن هذه الشروط تتعلق بالمخترع وبالطلب الذي يقدمه وكذلك بالإدارة المختصة ومنه سنتناول: الطلب ومحتوى الطلب وكذلك مهمة الإدارة تجاه الطلب.

أولا: الطلب:

إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة واكتسابها تبدأ بالطلب.

1- تقديم الطلب:

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل إليها عن طريق البريد، مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام [1] من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه [2].

فإذا توفي المخترع كان الحق في البراءة للورثة، وفي حالة ما إذا تنازل المخترع عن حقوقه ثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه [3]، وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر اسمه في البراءة [4].

كما ان يشمل طلب براءة الاختراع طلبا واحدا، أو عددا من الاختراعات المترابطة فيما بينها ولا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد [5].

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق** ، ص 04.

[2]- أنظر المادة 10 من الأمر 07/03، **المرجع السابق**، ص 29.

[3]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 32.

[4]- إدريس فاضلي، **المدخل إلى الملكية الفكرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 209.

[5]- علي حساني، براءة الإختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص 107.

تتفق جميع التشريعات على أنه يجوز لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أو شخصا وطنيا أو أجنبيا.

المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة [1]، فيمكن تقديم الطلب من شخص معنوي مع ذكر إسم الشركة وعنوانها.

كما يحق لصاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبي أو جزائري أن يقدم الطلب بواسطة وكيل جزائري يقيم في الجزائري بشرط أن تكون الوكالة موقعة من طرف الموكل [2].

كما قد يكون الشخص الطبيعي قاصرا ومع ذلك يجوز له إيداع طلب البراءة لأن المشرع لم يشترط الأهلية أو صفة معينة في مقدم الطلب [3].

كما يمكن أن يتوصل العامل أثناء عمله إلى اختراع وهو ما يسمى باختراع الخدمة وهو ما نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 05-275 [4].

2- مكان إيداع الطلب:

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى اخرى، فالمشرع الجزائري جاءت أحكامه من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فالمخترع الذي يريد الحصول على براءة الاختراع على اختراعه عليه أن يتقدم بطلب لدى الهيئة المختصة ويتم ذلك بإرساله عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام أو تقديمه بأي

1- أنظر المادة 10 من الامر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 29.

2- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 32

3- علي حساني، **المرجع السابق**، ص 107

4- أنظر المادتين 17 و 18 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 30.

وسيلة أخرى تثبت الاستلام [1]، وتتمثل هذه الهيئة في المعهد الوطني للملكية الصناعية استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 [2].

ويعد المعهد الوطني الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، ويختص المعهد الوطني الجزائري للملكية

بمهام متعددة وحساسة في مجال الاختراعات وتتمثل فيما يلي:

- السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين.

- حفز ودعم القدرة الابداعية والابتكارية.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات[4].

يقوم المعهد كذلك بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها [5].

ثانيا: محتوى الطلب:

لا يكفي تقديم الطلب لاستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب.

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق**، ص 04.

[2]- المؤرخ في 12 فبراير 1998، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية**، جريدة رسمية عدد 11، سنة 1998.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 68/98، **المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المرجع السابق**، ص 22 .

[4]- علي حساني، **المرجع السابق**، ص 115.

[5]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 68/98، **المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المرجع السابق**، ص 23.

وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هذه البيانات. وقد استوجب المشرع الجزائري الوثائق التالية [1]:

1- العريضة:

هي الاستمارة الإدارية التي يملؤها المودع لبيان ارادته في تملك الاختراع موضوع الايداع قصد استغلاله عن طريق البراءة.

تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات الزامية هي:

اللقب، الاسم، العنوان، جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع، أما إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي [2]، ويحق للمخترع أن يذكر اسمه في طلب براءة الاختراع في هذه الحالة.

أما في حالة ايداع الطالب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة كما تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه واسم شركة وعنوان مقرها [3].

كما تكون العريضة المقدمة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الايداع ورسم النشر [4] وكذلك ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع،

---

[1]- أنظر المادة 20 من الأمر 07/03،**المتعلق ببراءة الإختراع**، المرجع السابق، ص 31 ، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها**، المرجع السابق،ص 04.

[2]- أنظر المادة 04 فقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها المرجع السابق**، ص 04.

[3]- أنظر المادة 04 و 08 و المادة 4/03 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق**، ص 5/4.

[4]- أنظر المادة 20 من الامر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 31.

ويذكر على الظرف اسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات [1].

2- الوصف والمطالبات:

يجب أن يكون الطلب مرفقا بمطلب واحد على الأقل يتضمن وصف الاختراع [2]، والحكمة منه هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده.

- كما ذهب المشرع السعودي إلى تعريف الوصف بأن: " **الهدف الرئيسي والوظيفة الأولى للوصف هو أن يكشف كشفا تاما عن الاختراع بحيث يسهل تقييمه** "

وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته كما اشترط الشكليات الموجب اتباعها في الوصف سنذكر منها:

* كتابة النسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن [3] .

* يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من 3 الى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة، وكذلك ترك فراغ من 3 إلى 4 سنتيمترات في أعلى الصفحة [4].

* ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر، وترقم السطور بالأرقام العربية.

---

[1]- صالح فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية – المرجع السابق**، ص 110.

[2]- علي حساني ، **المرجع السابق**، ص 122.

[3]- أنظر المادة 10 من المرسم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق** ، ص 05.

[4]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 34.

* ترقم اوراق الوصف من الأول إلى الأخير بأرقام عربية في وسط وأعلى الورقة[1].

أما المطالب فتلعب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون

واضحة ومبينة على الوصف[2] ، لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الايداع والغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب حدى [3].

كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقا لما جاء في الوصف فلا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال [4].

ولما كان للوصف والمطالبات أهمية كبرى في كشف الاختراع خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بقدر كبير من الأهمية.

3- الرسم والملخص:

تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفضيلي ونزع الغموض عن الاختراع، لأنه في بعض الاحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم[5].

المشرع الجزائري لم يتطرق للرسوم وإنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 93-17.

---

[1]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق**،ص 05.

[2]- أنظر المادة 22 من الأمر 07/03 ، **المرجع السابق**، ص 31.

[3]- سميحة القيلوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية** ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، 1967، ص 77.

[4]- أنظر المادة 53 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 34.

[5]- صالح فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية –** ، **المرجع السابق**، ص 112.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-275 نجده يبين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهي كالتالي:

* انجاز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع[1].

* كما يجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس رسم A4 [2].

كما أوجب المشرع في المادة 21 من الامر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة[3]، اضافة إلى شروط أخرى يجب توافرها[4].

أما بالنسبة للملخص فيقصد به عرض معجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف

يسمح للقارئ سواء كان متعود على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود [5].

يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة مضمون طلب الحصول على البراءة.

وقد الزمت اتفاقية تريبس في المادة 29 فقرة 01 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح و كامل وصف الاختراع حتى يتمكن ذوي الخبرة

---

[1]- أنظر المادة 02/18 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها المرجع السابق**، ص 06.

[2]- أنظر المادة 01/19 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها المرجع السابق**، ص 06.

[3]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 36.

[4]- أنظر المواد 21،22،23 من الأمر07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 31.

[5]- علي حساني، **المرجع السابق**، ص 126.

من تنفيذه [1].

ثالثا: مهمة الادارة تجاه الطلب:

تعتبر مهمة الإدارة المكلفة ببراءات الاختراع من أعظم المهام الموكلة لهذه الهيئة، نظرا لوظيفتها الحساسة تجاه الطلب فهي من تستلمه، وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه والبت فيه[2].

وفيما يلي سنقوم بعرض الدور الذي تقوم به المصلحة المختصة ببراءات الاختراع اتجاه ملف الحصول على البراءة.

1- الفحص:

يوجد ثلاث أنواع من أنظمة فحص البراءة فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق ودول أخرى اختارت الحل الوسط وهو نظام الفحص المقيد.

أ- نظام الفحص السابق:

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع، وبمقتضى هذا النظام أن جهة الإدارة المختصة بتلقي الطلبات تلتزم الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا [3].

أي بعد التأكد من الاجراءات الشكلية والبيانات الواجب قيدها وتتأكد أيضا الإدارة من توافر الشروط الموضوعية، ويعرض الاختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى صلاحية الاختراع للاستغلال الصناعي[4].

---

[1]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 38.

[2]- سميحة القيلوبي، **المرجع السابق**، ص 80.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 82.

[4]- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، **حقوق الملكية الصناعية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص 122.

ومن المزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد للاختراعات الغير جدية منذ اللحظة الاولى لتقييمها، زيادة على ذلك عزوف المخترع الذي لا ثيق باختراعاته عن تقديم طلب الحماية[1].

وبهذا يتم اللجوء إليه من قبل العملاء لشعورهم بأن الإدارة لا تمنحه الحماية إلا بعد التأكد منه، ومنه الإدارة هي التي تكون مسؤولة عن صحة الاختراع.

إلا أنه يؤخذ عليه من جهة أخرى التأخر في البت في الطلب لما يستلزمه من وقت طويل في إجراء التجارب العملية ودراسة الاختراعات[2].

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الألماني والإنجليزي والأمريكي.

ب- نظام عدم الفحص السابق:

ويقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة

الإدارية المختصة، بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية[3] للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية، وبعبارة أخرى تتأكد الإدارة من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، وكذا التأكد من كافة البيانات، ووصف الاختراع الموضوع بالرسم والسندات[4].

يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادر من

---

[1]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 39.

[2]- سميحة القيلوبي، **المرجع السابق**، ص 83.

[3]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 2000، ص 21.

[4]- سميحة القيلوبي، **المرجع السابق**، ص 84.

الإدارة [1].

ومنه يجوز لذوي الشأن اللجوء إلى القضاء لطلب بطلان البراءة لعدم توافر الشروط الموضوعية [2].

ج- النظام الوسط:

أو ما يسمى بالنظام المختلط وهو نظام ينحصر في أن جهة الإدارة تقوم بفحص الطلبات المقدمة إليها للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، دون المقومات الموضوعية إلا أنه علاوة على هذا الفحص من الناحية الشكلية [3]، تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع ويمكنه الاطلاع عليها ثم تحدد الإدارة فترة زمنية للاعتراض على الاختراع.

من مزايا هذا النظام هو أنه تفادى عيوب نظام الفحص السابق من تأخير البت في الطلبات المقدمة، كما أنه معقول في التكاليف [4]،إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يعتمد على الفحص السابق، مما يؤدي إلى إصدار البراءة على مسؤولية طالبها ودون إجراء التجارب والأبحاث وبالتالي تنعدم الفائدة المرجوة بعد منح البراءة لصاحبها[5].

مما سبق نجد أن التشريعات اختلفت في اتباع نظام فحص طلب البراءة حسب ما تراه ملائما.

---

[1]- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، **المرجع السابق**، ص 121.

[2]- محمد أنور حمادة، **المرجع السابق**، ص 36.

[3]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **المرجع السابق**، ص 24.

[4]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 40.

[5]- علي حساني، **المرجع السابق**، ص 148.

ومن خلال قراءتنا للتشريع الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص الغير مسبق[1].

2- إصدار البراءة وتسليمها:

بعد مرور الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل المقررة كالإيداع والفحص وإذا كان يستحق يتوج الطلب بالقبول، وبالتالي يستفيد صاحب الطلب بتملك براءة الاختراع.

أ- إصدار البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها، والتعرف على صاحب الحق في البراءة، تباشر في فتح الطلبات[2].

وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع[3].

يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية:

رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته، محل إقامته، وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي. كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها.

وتمسك الهيئة المختصة سجلا تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل

---

[1]- أنظر المادة 31 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 32، والمادة 01/27 من نفس الأمر، ص 31.

[2]- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 41.

[3]- علي حساني، **المرجع السابق**، ص 151.

البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة [1].

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية، إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب، ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة، ويصبح الاختراع بموجبه حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع[2].

ب- نشر البراءة:

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محدد بياناته كما ذكرنا في المادة 30 من المرسوم التشريعي 05-275، فالقانون يقضي كذلك بنشر البراءة[3]، فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر[4]، وتقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها.

كما تقوم المصلحة المختصة بحفظ وثائق وصف الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة الرسمية [5].

للإشارة فإنه يجوز لأي شخص الاطلاع على براءات الاختراع التي تم تسليمها، كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته[6].

---

[1]- أنظر المادة 32 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 32، وكذلك المادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق**، ص 07.

[2]- عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 208.

[3]- أنظر المادة 33،34،35 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 32 .

[4]-.ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 42.

[5]- علي حساني، **المرجع السابق**، ص 153.

[6]- أنظر المادة 35 من الأمر07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 32.

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة ببراءة الاختراع:

إن منح البراءة لمقدم الطلب يعني اكتسابه جملة من الحقوق الاحتكارية، كما تلقي على عاتقه التزامات محددة قانونا لكي يضمن الإبقاء على سريان هذه البراءة من خلال المدة المطلوبة، وعليه نوضح حقوق صاحب البراءة **(الفرع الأول)**، التزامات صاحب البراءة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع:

يترتب على منح البراءة تمتع صاحب براءة الاختراع بالحماية القانونية لاختراعه وكذا احتكار استغلاله والتصرف فيه طيلة مدة البراءة.

أولا: الحق في الحماية:

إن كل براءة اختراع تمنح لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص آخر المساس بالاختراع المحمي بالبراءة، لذا فإذا تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعته قضائيا تكريسا للحماية التي منحها له القانون[1].

ثانيا: الحق في استئثار استغلال البراءة:

يتمتع صاحب البراءة بالحق في استغلال اختراعه دون غيره [2]، والاستفادة من موضوع البراءة، والاستفادة من الاختراع تكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأي طريقة من طرف

الاستفادة المشروعة، كأن يقوم باحتكار صناعة المنتوجات وعرضها للبيع أو تصديرها[3].

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 36.

[2]- علي نديم الحمصي، **الملكية الصناعية و التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 95.

[3]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص 115.

وقد حدد الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة، بحيث أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمارس احتكاره في حالتين: عندما يكون موضوع الحماية منتوجا فهنا يحتكر صنعه أو استعماله أو تسويقه، وفي حالة ما إذا كان الاختراع طريقة صنع فهنا الاحتكار يمنح لصحاب البراءة أن يكون هو الشخص الوحيد في استعمال الطريقة المحمية [1].

تجدر الإشارة إلى أن حق مالك البراءة في احتكار استغلال اختراعه ليس حقا دائما وإنما هو حق مؤقت بمدة معينة ثم يصبح بعد ذلك ملكا عاما [2].

وقد حددت مدة براءة الاختراع بعشرين (20) عاما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب [3].

والعلة من جعل ملكية براءة الاختراع حقا مؤقتا وليس مؤبدا هي تحقيق المصلحة العامة بعدم احتكار مخترع واحد لهذا الاختراع طوال حياته.

ثالثا: حق التصرف في البراءة:

تعتبر براءة الاختراع مالا معنويا، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بها وكذا بيعها.

1. التنازل عن براءة الاختراع:

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة للغير وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا كان التنازل مقابل عوض. وقد كون التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان دون عوض، ويطلق على التنازل كذلك التصرف الناقل لملكية الاختراع [4].

---

[1]- أنظر المادة 11 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 29.

[2]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 37.

[3]- أنظر المادة 09 من الامر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 29.

[4] - http:// sciences juridique – ahla monada- . net.

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل بل اكتفى بالذكر: أنه لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها.

كما أن المشرع الجزائري نص في ظل الأمر رقم 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع في الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق وذلك في المادة 36 على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة الأول يتمثل في شرط الكتابة أما الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات [1].

إذا تم العقد ان لازما لا يجوز الرجوع عنه، فتنتقل ملكية الاختراع إلى المتنازل بحكم العقد، وتبقى حقوق العقد في ذمة الطرفين.

أ. التزامات المتنازل (البائع):

يلتزم المتنازل بوصفه بائعا للحقوق الناشئة عن براءة الاختراع بثلاث التزامات رئيسية هي:

الالتزام بالتسليم وبضمان العيوب الخفية، وكذلك الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق[2].

ب. التزامات المتنازل له (المشتري):

أما عن واجبات المشتري وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل فتتمثل فيمايلي:

الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد، كذلك الالتزام بدفع الرسوم السفية، وهناك واجب آخر يكون المتنازل له ملزما بالقيام به وهو الالتزام باستغلال الاختراع [3].

---

[1]- أنظر المادة 11 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 29.

[2]- أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 140.

[3]- حياة شبراك، **حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري**، شهادة ماجيستير، قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 85.

2. الرهن الحيازي لبراءة الإختراع:

يعتبر من بين التصرفات الواردة على البراءة، حيث أنه يمكن له أن يرهن براءة الاختراع رهنا حيازيا كمقابل للاقتراض ولقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره [1].

ولكي يكون هذا الرهن صحيحا وينتج آثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

– وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليتمكن المرتهن من حيازة الشيء والتسليم في نفس الوقت.

– أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابته التاريخ [2]: بحيث اشترط المشرع الكتابة في حالة ما إذا تم رهن البراءة [3].

– كما يشترط وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات:

فبمجرد قيام مالك البراءة برهن براءة الاختراع للغير، يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن.

كما يتوجب على المصلحة المختصة أن تقوم بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الاختراع في صحيفة البراءة.

ينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية بانقضاء الحق المضمون كما أن الرهن الحيازي يمكن أن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون [4].

---

[1]- أنظر المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

[2]- صالح فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية – المرجع السابق**، ص 152.

[3]- أنظر المادة 36 من الأمر07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 32.

[4]- دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **المرجع السابق**، ص 60.

بمعنى أنه قد ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية، إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما يجوز أن يحصل التنازل بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون [1].

كما ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين.

3. الترخيص باستغلال براءة الإختراع:

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الامكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة، وقد تنقضي المصلحة منح الغير ترخيصا قد يكون اختياريا أو إجباريا.

أ. الترخيص الاختياري لبراءة الإختراع:

ينشأ الترخيص باستغلال براءة الإختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال[2].

وقد انتشر عقد الترخيص وازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر باعتباره عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا[3].

كما يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها [4]، والمشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

1- أنظر المادة 965 من القانون المدني الجزائري.

2- إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، **المرجع السابق**، ص 102.

3- ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 54.

4- أنظر المادة 37 من الأمر 07/03 ، **المتعلق ببراءة الإختراع**، **المرجع السابق**، ص 32.

ب. الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع:

هو في الحقيقة ليس سوى ترخيص بالاستغلال، يتم دون إرادة مالك حق الاحتكار، مما يقتضي تنظيمها قانونيا من حيث شروط وصور منحها [1].

وقد حدد المشرع موجبات منح الرخصة والمتمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال

الاختراع أو نقص استغلاله.

إن عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة الذي تحصل عليها ليقوم فعلا باستغلالها، يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير.

أما الاستغلال الناقص فيقصد به الاستغلال قام فعلا، غير أنه غير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة.

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع:

تلقي براءة الاختراع على صاحبها واجبات قانوني تتمثل في دفع الرسوم المقررة قانونا، ثم الالتزام باستغلال الاختراع حتى يستفيد المجتمع منها.

أولا: دفع الرسوم القانونية:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، يضاف إليه دفع رسم سنوي عن ذات

البراءة ولغاية انتهاء المدة المقررة للحماية [2].

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها وهما:

---

[1]- هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع**، دار نيبور للطبعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 21.

[2]- رأفت أبو الهيجاء، **المرجع السابق**، ص 215.

- رسوم التسجيل.

- رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة [1].

كما يضاف إليهما رسما ثالثا عند طلب شهادة الاضافة.

ويترتب على عدم تسديد الرسوم سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أنه لصاحب براءة الاختراع مهلة 06 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ صدور سنة على تاريخ الإيداع[2].

من خلال ما تقدم يتبادر إلى أذهاننا سؤال مهم جدا وهو لماذا فرضت هذه الرسوم؟

وللإجابة يمكن أن نقول أن المشرع فرضها حماية للمصلحة العامة، أي محاولة منه لاستبعاد الاختراعات التافهة.

ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع:

إن الحق في الاستئثار بالاختراع يقابله واجب والتزام باستغلاله أي أن شهادة الاختراع منحت له ليتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة [3].

وطبقا لما حدده القانون فإنه في مقابل حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة أربعة (04) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع [4]، أي من تاريخ إصدارها (تسليمها)، يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه.

لكننا نلاحظ أن هذه المدة غير كافية ليتم استغلال الاختراع الأمر الذي جعل الدولة تتدخل وتمكن الغير من استغلال الاختراع، بمنح الرخصة الإجبارية.

1- أنظر المادة 09 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص29.

2- نسرين شريقي، **المرجع السابق**، ص 96.

3- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق**، ص 126.

4- أنظر المادة 38 من الأمر 07/03 ، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 33.

أخيرا يمكننا القول أن الهدف من هذا الالتزام هو تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي.

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع:

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه سبب كسب براءة الاختراع، هو استغلالها وتسجيلها، ومع ذلك فتنقضي البراءة لأسباب راجعة لإرادة صاحبها، وتتمثل في المادة القانونية **(الفرع الأول)**، التخلي عن الحقوق **(الفرع الثاني)**، وهناك أسباب أخرى **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية:

تنقضي مدة الحماية طبقا للتشريع الجزائري، ومعظم التشريعات المقارنة بمضي 20 سنة[1]، من يوم إيداع الملف وعليه فإنه يزول بزوال البراءة تزول جميع الحقوق والالتزامات المقررة.

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة [2].

الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق:

يترتب على تخلي مالك البراءة، انقضاء البراءة، وبالتالي تزول جميع الحقوق المترتبة عليها، وقد نص المشرع الجزائري أنه بإمكان صاحب البراءة، أن يتخلى كليا أو جزئيا عن مطلب، أو عدة مطالب لكنه يقوم بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة [3].

وفي حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم

---

[1]- أنظر المادة 09 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 29.

[2]- إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق**، ص 111.

[3]- أنظر المادة 51 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 34.

جميعا[1].

ومتى كان التخلي فعليا، وجب تسجيله في الحال، وإذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي[2].

الفرع الثالث:بطلان براءة الإختراع:

أسباب بطلان البراءة عديدة يمكن إدراجها في فئتين، من جهة البطلان الناتج عند استحالة المعايير الموضوعية، ومن جهة أخرى البطلان الناتج عن عدم احترام الاجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا[3].

كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة [4] في الحالات التالية:

- إذا لم تتوافر في موضوع البراءة الشروط الموضوعية.

- إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 03 من المادة 22 من الأمر 03-07.

وبصدور قرار الإبطال يتولى الطرف المعني تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة[5] .

الفرع الرابع: سقوط الحق في البراءة:

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر

---

[1]- أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 275/05، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، المرجع السابق**، ص 08.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 98.

[3]- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 64.

[4]- أنظر المادة 53 من الامر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع**، المرجع السابق، ص 34

[5]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 99.

07-03 [1].

يتحدد السقوط بأحد الحالات التالية:

* السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب [2].

* السقوط لعدم دفع الرسوم المتعلقة بالإبقاء على سريانها [3].

* السقوط لعدم استغلال الرخصة الإجبارية ، بعد مضي سنتين فهنا للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني أن تصدر حكما بسقوط البراءة.

[1]- أنظر المواد 54، 55 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع**، المرجع السابق، ص 34.

[2]- أنظر المادة 09 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع**، المرجع السابق، ص 29.

[3]- أنظر المادة 54 من الامر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع**، المرجع السابق، ص 34.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمها لقانون 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية، ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم و واجباتهم تجاه المجتمع، عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لابتكاراتهم و إبداعاتهم بما يخدم مصالحهم و مصالح الدولة معا.

وقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع ووضح الشروط الموضوعية كضرورة وجود اختراع و يجب أن يجون جديدا و مشروعا و غير قابل للتطبيق الصناعي، بعدها تطرق بشيء من التفصيل إلى الشروط الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي والقانوني للبراءة.

كما أعطى لصاحب البراءة عدة حقوق ووضح كيفيات استغلالها والتصرف فيها ،ووضع على عاتقه عدة التزامات وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة.

لكنه رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لأسباب منها :انتهاء المدة المحددة قانونا، أو التخلي عنها كما يمكن سقوطها أو بطلانها وهو ما تم تناوله في الفصل الأول.

الفصل الثاني:
الحماية القانونية
لبراءة الإختراع

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع:

- **تمهيد:**

بتبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق، قام المشرع بتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة ، إلا أنه أمام هذه الحرية قد يتم اللجوء إلى إستعمال طرق تعسفية من شأنها الإضرار بالنظام العام الإقتصادي والتعدي على حقوق الغير، وبما أن براءة الإختراع تعتبر مال معنوي فقد يتم التعدي عليها من قبل الغير، لذا و نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو القانونية فقد سارعت معظم التشريعات إلى سن قوانين داخلية، من أجل حمايتها و هو ما سنحاول توضيحه من خلال **(المبحث الأول)**، إضافة إلى إبرام عدة إتفاقيات دولية الهدف منها توفير حماية فعالة وعابرة للحدود وهو ماسيتم تناوله في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحماية الوطنية لبراءة الإختراع

أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة عشرون (20) سنة، إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، لذا فقد كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية و الجزائية في حالة التعدي.

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (**المطلب الأول**) بحيث يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر، كما يحق له طلب الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد (**المطلب الثاني**) حيث يمكن متابعة و معاقبة كل من قام ببيع شيئ مقلد أو عرضه للبيع أو إخفاؤه، أو إدخاله للتراب الوطني.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الإختراع:

يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى هذه الحماية التي تكفلها جميع التشريعات، ولما كان الحق في براءة الإختراع من قبيل هذه الحقوق فهو يندرج تحت سلطة الحماية المدنية، وقد أجاز المشرع الجزائري لمالك براءة الإختراع أن يرفع دعوى مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة و سنقوم بدراسة هذه الدعوى من خلال بيان مفهومها **(الفرع الأول)** ،أركان المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**، الأثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري، فالمنافسة تدفع إلى الإبتكار والإبداع، فهي العامل المحفز للتقدم الإقتصادي، إذ ما قامت على قواعد الشرف و النزاهة و الأمانة، فإذا خرجت عن هذا الطريق فإنها تصبح غير مشروعة .

أولا : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:

تعددت التعريفات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، لذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة ، وفقها ، و تشريعا.

1-التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة :

يعرف التنافس في اللغة بأنه : **نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحوق بهم.**

ويقال تنافس القوم في كذا ،أي تسابقوا فيه وتبارو دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض[1].

وقال إبن منظور : "**تنافسا ذلك الأمر وتنافسا فيه ، تحاسدنا و تسابقنا**"[2] .

2-التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة :

عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة على أنها : **إستخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد.**

كما عرفها الفقيه روبي:

"**إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها إسمها بالذات ،هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية و خادعة ودسائس ينبذها الشرف و الإستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى مالا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير،واستقطابهم وهذا مايسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه**"[3] .

ومنه يمكن القول أن المنافسة غير المشروعة هي إستعمال أساليب وطرق ملتوية مخالفة للقانون يقصد من ورائها المنافس إلحاق أضرارا بمنافس آخر لجذب العملاء.

---

[1]- صبري مصطفى حسن السبك، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ،الإسكندرية، 2012 ، ص 25.

[2]- محمد نصر محمد ، **الحماية الدولية و الجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة و الإحتكار**، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى ،مصر ،2016، ص 17.

[3]- حمدي غالب الجغبير ،**العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت ، 2012 ، ص 388.

كما عرفها محمد المسلومي بأنها:

"**تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات و الأعراف والقوانين التجارية،المضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية،وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته، أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور**" [1].

وهناك من عرفها على أساس الهدف المقصود و هو تحويل العملاء، فيعرفها ALLAR :

"**هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة، لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية، أو محل تجاري**" [2].

3-التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة:

عرف المشرع الأردني حسب المادة 02 من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000:

"**يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية**".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة ، ولكنه أطلق عليها مصطلح "الممارسات التجارية غير النزيهة"،واكتفى بالتعريف الوارد في إتفاقية باريس التي تنص على:

"تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"[3] .

---

[1]- محمد محجوبي، **حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة** ، ، تاريخ الزيارة 2016/03/28 ، ص06.

[2]- إلهام زعموم، **حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة ماجيستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004/2003، ص 24.

[3]- أنظر المادة 10 "ثانيا"، الفقرة الثانية ، **إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** ، المؤرخة في 20 مارس 1883 ،ص 17.

ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة :

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني و التي جاء فيها :

"**كل عمل أيا كان ،يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

إنطلاقا من هذا فإنه يحق لكل صاحب حق لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من اعتدى وألحق ضررا بحقه بتعويض عادل و منصف[1].

كما أنه حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة وهو ما نص عليه في الأمر 03/03 [2].

كما أشار إليها في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية المتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة ،وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية إذ أشار إلى وجوب نزاهة الممارسات التجارية[3] .

وكذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض لاعتداء على حقه أن يتمسك بالتعويض المدني، حيث نصت المادة 02/58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع على :

---

[1]- سيليا عتوب ،كهينة عليتوش، **المرجع السابق** ، ص 46.

[2]- المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتضمن قانون المنافسة** .

[3]- أنظر القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 ،**المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، جريدة رسمية عدد 41 ، مؤرخة في 27 جوان 2004، ص 03.

"إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية..."

وبالتمعن في الأمر 07/03 نجد المشرع أشار إليها بشكل ضمني في المادة 56 التي أحالتنا إلى المواد 11-12-14 من نفس الامر.

ثالثا : تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها:

إن المنافسة غير المشروعة تصطدم بعدة مفاهيم مشابهة لها من شأنها إحداث لبس و خلط، ومن هنا وجب التمييز بينها وبين الأنظمة المشابهة لها.

1. المنافسة غير المشروعة و المنافسة الممنوعة:

الأصل في المنافسة أنها عمل مشروع ومرغوب فيه ،لابد منه للوصول إلى صناعة و تجارة مزدهرة و متقدمة، إعمالا بمبدأ حرية التجارة متى كانت المنافسة في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود فإنها تصبح شرا واجب المحاربة[1].

والمنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة إذ تعرف بأنها:

"تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين،بمقتضى نص قانوني أو إتفاق بين المتعاقدين".

ويفهم من خلال التعريف أن المنافسة الممنوعة تنقسم إلى قسمين:

منافسة ممنوعة قانونا: تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني.

منافسة ممنوعة إتفاقا: تنشأ نتيجة إتفاق أو إلتزام عقدي.

ومثال ذلك : مهنة الصيدلي التي تستوجب الحصول على درجة من العلم وحيازة شهادة من الجهات العلمية المتخصصة، حتى يسمح لصاحبها الإتجار بالأدوية.

فممارسة مهنة الصيدلة دون أن يكون ممارسها صيدليا معتمدا لا تعتبر منافسة غير مشروعة بل هي منافسة ممنوعة [2].

---

[1]- عماد الدين محمود سويدات،**الحماية المدنية للعلامات التجارية**، دار الحامد، الطبعة الأولى،عمان، 2012،ص 104.

[2]- الكاهنة زواوي ، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**،شهادة ماجيستير،فرع قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص 12.

فالمشرع الجزائري نص في المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة [1] ، على ضرورة إكتساب الشهادة المعترف بها قانونا لممارسة هذه المهنة ،وإلا كانت منافسة ممنوعة.

أما إذا كانت الشروط العلمية القانونية متوفرة إلا أن الصيدلي أثناء إجتذابه للعملاء اعتمد على أساليب ووسائل من شأنها المساس بطبيعة ووظيفته و كرامتها، هنا نكون بصدد منافسة غير مشروعة[2].

ومن هنا يتضح لنا الفرق بين النوعين:

بحيث أنه في المنافسة غير المشروعة يكون النشاط في أصله مشروعا ومسموحا به، لكن الوسيلة المستعملة لممارسة هذا النشاط هي غير المشروعة و المريبة.

أما المنافسة الممنوعة فلا تهتم بالوسيلة لأن الأصل ممنوع، فالنشاط غير مشروع و غير مباح.

2. المنافسة الطفيلية و المنافسة غير المشروعة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المنافسة الطفيلية ولكننا نستطيع التمييز بين المنافسة الطفيلية و المنافسة غير المشروعة من خلال تعريف المنافسة الطفيلية [3].

الطفيلية هي تعريب للكلمة الفرنسية parasitisme و تعني تطفل ومن يقوم بها يطلق عليه parasitaire أي من يعيش عالة على غيره و هي المشتقة من الفعل parasite أي تطفل.

وقد ظهر مفهوم الطفيلية في فرنسا في مجال غصب علامة تجارية [4] .

ويمكن الإستخلاص مما سبق أن الفرق الجوهري بين المنافسة غير المشروعة و المنافسة الطفيلية يتحدد أساسا في أن المنافسة غير المشروعة تلحق الضرر بالمنافس وتؤدي إلى

---

[1]- الصادر في 06 جويلية 1992، **المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة**، الجريدة الرسمية عدد52.

[2]- الكاهنة زواوي، **المرجع السابق** ، ص 12.

[3]- سهام بوصيدة، **الحماية المدنية لبراءة الإختراع** ، مذكرة ماستر ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2015 ، ص 47.

[4]- سهام ريلي، **دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية المحل التجاري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 31.

خلق اللبس و الخلط بين المنتجات، نظرا لتماثل النشاط على عكس المنافسة الطفيلية التي يسعى المتطفل إلى الإستفادة من عمل الغير دون نية إلحاق الضرر به [1].

3. **المنافسة غير المشروعة و التقليد:**

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد في عدة أوجه أهمها :

- دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حق قد تم الإعتداء عليه، أي الإعتداء مس بحق المدعي، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق[2].
- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس، فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة[3].
- دعوى التقليد هي جزاء للإعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب.

الفرع الثاني :أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

أسس المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية ، نظرا لعدم وجود قواعد خاصة ،ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما[4].

---

[1]- سهام بوصيدة، **المرجع السابق**، ص 48.

[2]- سهام ريلي، **المرجع السابق** ، ص 32.

[3]- وهيبة لعوارم، **جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري**،مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة ، 2014/2013 ، ص 124.

[4]- طارق بودينار، **المرجع السابق** ، ص50.

أولا : الخطأ:

إن الخطأ عموما هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ماكان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد ولا إحداث ضرر، ومن خلال التعريف فالخطأ يعتبر ركن أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة[1] .

والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل مناف للمنافسة الحرة الشريفة و الأمانة و النزاهة.

ومن أمثلة الخطأ في المنافسة غير المشروعة الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة و الحقيقة أنها لا تتضمن تلك المميزات بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب للجمهور ومنافسة صاحب براءة الإختراع[2].

ويشترط لقيام عنصر الخطأ وجود حالة المنافسة فعلا [3]،ويفترض الخطأ في من قام باستعمال إختراع غيره بهدف بيعه، أو كسب عملائه ، أو عملاء المؤسسة التي لها الحق في احتكار الإستغلال.

ويقوم الخطأ أيضا بارتكاب الفعل غير المشروع بوسائل منافسة لصاحب براءة الإختراع، وقد تكون منافسته بصنع نفس الإختراع ، أو بيعه أو إستعماله دون إذن صاحبه، مما يؤدي إلى تضليل المستهلك حول المنتج [4].

ثانيا : الضرر:

لا يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده ، وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي.

والضرر يمكن أن يكون شيئا ماديا ملموسا ، وقد يكون معنويا غير ملموس ، وقد يكون فوريا أي انه يحدث في وقت قيام الدعوى، وقد يكون مستقبلا[5].

---

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، **الملكية الصناعية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1989 ، ص 65.

[2]- سهام بوصيدة ، **المرجع السابق** ،ص 58.

[3]- موسى مرمون ،**المرجع السابق** ، ص 183.

[4]- إدريس فاضلي ، **مدخل للملكية الفكرية** ، المرجع السابق ، ص 246.

[5]- صلاح زين الدين ،**الملكية الصناعية و التجارية** ، المرجع السابق ، ص 146.

والضرر الذي نحن بصدده في هذه الدعوى هو الضرر المعنوي،أي المساس بالعملاء ، وبحسب المشرع الجزائري بإمكان المدعي عليه رفع دعوى لإبطال هذه البراءة [1].

كما أن المشرع الجزائري على غرار كافة التشريعات، أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية ، لذلك فالضرر الحاصل لا يشترط فيه أن يكون أكيدا و لكنه يكفي أن يكون إحتماليا [2].

ثالثا: علاقة السببية :

من المقرر قانونا أن كل عمل يرتكب من طرف شخص و يسبب ضرر،يلزم صاحبه التعويض.

وعليه فلا يمكن أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر،إلا إذا كان هناك ضرر حقيقي واقع على صاحب البراءة [3].

فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية مالم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه[4] ،أي أن الضرر كان نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ وأنه نتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثالث :آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

سبق القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة ،وعليه ينتج عنها آثار و المتمثلة في : التعويض و إيقاف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة.

أولا: التعويض :

هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة ، أو فوات فرصة ربح ،وهو مايسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى

---

[1]- انظر المادة 60 من الأمر 07/03 ، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق** ، ص 35.

[2]- سهام بوصيدة، **المرجع السابق** ، ص 61.

[3]- طارق بودينار ، **المرجع السابق** ،ص 54.

[4]- موسى مرمون، **المرجع السابق** ، ص 189.

بالضرر المعنوي [1].

فوفقا للقواعد العامة فإن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة، جراء أعمال المنافسة غير المشروعة ، وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة [2].

و زيادة على التعويض عن الضرر المادي فإن براءة الإختراع بالتحديد لا تضمن فقط حقوق مادية صرفة فهي تتضمن أيضا حقوق معنوية، تكون مستوجبة للتعويض، وذلك عند المساس بسمعته أو شهرته أو شرفه[3] .

ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة :

إلى جانب التعويض المادي و المعنوي ، يجب وقف الأعمال و الممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة [4]، ومن أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات من أجل الحد من هذه الأعمال وذلك مثل :

مصادرة الوسائل المستخدمة ، والحجز عليها ، فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر [5].

وفي حالة الإستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الإستمرار فيها، يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية [6].

وعند اكتمال هذه الحماية لابد من المطالبة بحماية أخرى ردعية و هي التي سنتناولها في المطلب الثاني.

---

[1]- سيليا عتوب ، كهينة عليتوش ، **المرجع السابق** ، ص 48.

[2]- سهام بوصيدة ، **المرجع السابق** ، ص 69.

[3]- طارق بودينار ، **المرجه السابق** ، ص 56.

[4]- أنظر المادة 03/10 من إتفاقية باريس ، **المرجع السابق** ، ص 17-18.

[5]- أنظر المادة 58 من الأمر 07/03 ، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق** ، ص 35.

[6]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش ، **المرجع السابق** ، ص 51.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الإختراع:

تخول براءة الإختراع صاحبها دون غيره الحق في استغلال الإختراع بجميع الطرق ،و أهم مايترتب عن ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لصاحب البراءة في استغلاله للإختراع، وفي هذه الحالة يحق له استنفاذ جميع وسائل الحماية، وقد تكون هذه الحماية على أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و التي تطرقنا إليها سابقا و قد تأخذ أيضا صورة

الحماية الجزائية المتمثلة في دعوى التقليد لذا سوف نتطرق إلى مفهوم جريمةالتقليد **(الفرع الأول)** ، أركان جريمة التقليد **(الفرع الثاني)** ، الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : مفهوم جريمة التقليد:

إن التقليد بمفهومه الواسع هو كل مساس بحقمن حقوق الملكية الفكرية فقد تم التعبير عنه بعدة صور، فإذا كان ماسا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى بالتقليد، أما في مجال الملكية الأدبية و الفنية فيسمى بالقرصنة، وفي حالة حدوث إعتداء على براءة الإختراع يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد.

أولا : تعريف جريمة التقليد:

نقصد بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا، بدون موافقة مالك البراءة ، و التقليد عكس الإبتكار، كما أنه محاكاة لشيء ما[1].

والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون ، كما هو الحال بارتكاب احد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 56 من الأمر 07/03 [2].

---

[1]- عبد الله حسين الخشروم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية** ،دار وائل للنشر ، الأردن ، 2005 ، ص 123.

[2]- أنظر المادة 61 من الامر 07/03 ، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق** ، ص 35.

كذلك نص المشرع اللبناني على هذه الجريمة بحيث عرفها كمايلي :

"**التقليد هو كل تعد عن معرفة على حقوق مالك البراءة المنشورة أصولا**"[1] .

المشرع الجزائري لم يعرف التقليد كسائر التشريعات ، إذ بالرجوع لنص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع ،نجده إكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع على أساس جنحة التقليد[2].

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد :

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة 61 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع،والتي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة 11 من نفس الامر.

نستخلص من نفس المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو إستعماله أو بيعه ،أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع [3].

وبالتالي ففي حالة حدوث تعدي على أي حق إستئثاري يتمتع به مالك البراءة فذلك يعرضه للمتابعة.

ثالثا : أركان جريمة التقليد:

لا تختلف جريمة تقليد الإختراع عن غيرها من الجرائم و التي يستلزم لقيامها توافر أركان،وإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية ،ومنه يجب توافر ثلاث أركان:

---

[1]- علي نديم الحمصي ، **المرجع السابق** ، ص 260.

[2]- آمنة نايلي،فهيمة محجوب، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع** ، شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2014/2013 ،ص76.

[3]- انظر المادة 11 من الأمر 07/03 ، **المرجع السابق**، ص 29.

1. الركن المادي:

يعتبر هذا الركن أساسي لقيام هذه الجريمة، وهو الفعل الذي يكتمل بواسطته جسم الجريمة[1].

ويقصد به جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الإستئثارية لمالك البراءة [2].

ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثل للشيء الأصلي أو غير مماثل له [3].

وبما أن الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي، فإنه يتكون من ثلاثة عناصر ضرورية تتمثل في: النشاط الإجرامي،والنتيجة الضارة ، و الرابطة السببية [4].

ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع في الإعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، و التي تنص على مايلي:

"مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

- ✓ **في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.**

---

[1]- اليمين عزوق،**الحماية القانونية لبراءة الإختراع** ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، الدفعة السابعة عشر ،2006-2009، الجزائر ،ص 35.

[2]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 53.

[3]- صلاح زين الدين،**شرح التشريعات الصناعية و التجارية، المرجع السابق** ، ص 80.

[4]- مصطفى العوجي، **القانون الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2006، ص411.

- ✓ **إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع،يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع ،أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة،أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه".**

إذن لتحقق النشاط الإجرامي يشترط أن يقع الإعتداء فعلا، كما يجب أن يكون هذا الإعتداء قد وقع فعلا،بدون إذن و موافقة المخترع [1].

ومنه فالنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع له وجهين:

- وجه إيجابي:يتمثل في الإعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة إليه [2].
- وجه سلبي: يتمثل في عدم موافقة صاحب الإختراع،وتخلف الإذن يعني عدم وجود الجريمة أصلا، لأن الإذن يعد من أهم عناصر الركن المادي[3].

2. الركن المعنوي:

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذا لا تعتبر جريمة ،تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي،ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلدأو بيعه أو عرضه للبيع، أو إدخاله إلى أرض الوطن[4].

تثير دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد التساؤل عن نية القائم بالعمل ، فهل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟[5].

---

[1]- آمنة نايلي،فهيمة محجوب، **المرجع السابق** ،ص79.

[2]- موسى مرمون، **المرجع السابق** ،ص 159.

[3]- صلاح زين الدين،**الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق**، ص 151.

[4]- علي حساني، **المرجع السابق** ، ص 182.

[5]- صالح فرحة زراوي،**الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق**، ص 175.

فالمشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد المباشر و المقلد غير المباشر، حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر،أما التقليد غير المباشر فاشترط سوء نيته [1].

أما بالنسبة للأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر و غير المباشر،حيث يعتبر "كل عمل متعمد" يرتكب جنحة التقليد[2].

إذن فجريمة تقليد الإختراع في القانون الجزائري، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي.

غير أن الجهل بصدور براءة الإختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك لأن الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الإختراع، وبالتالي فهذا النشر من الناحية القانونية يعد تبليغا للجمهور[3] .

3. الركن الشرعي:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، **إذن لا يمكن معاقبة أي شخص مالم ينص القانون على على تجريم ذلك الفعل ويقرر له عقوبة** [4].

وبالتالي وبتوفر هذا الفعل لابد و أن نضع بعض الشروط التي لابد و أن تتوفر في هذا الإعتداء القائم على الإختراع وهي:

---

[1]- أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993،**المتعلق بحماية الإختراعات**، جريدة رسمية عدد 81، ملغى بالأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع..

[2]- أنظر المادة 61 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص35.

[3]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 162.

[4]- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**،المعدل و المتمم.

1. وجود براءة إختراع صحيحة [1]:

إن الشرط الأساسي في إقتراف جريمة التقليد هو كون البراءة صحيحة، وأن تكون محمية قانونا، أي توافر جميع الشروط الموضوعية و الشكلية التي لابد أن تكون في البراءة.

وبالتالي فالأعمال المدانة عنها قانونا،هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة[2].

2. عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:

يجب إستبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة،لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد [3].

فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الإختراع لا تعتبر جنحة تقليد، إذا أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الإختراع [4].

كما لا يعد مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية،بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة"إتفاقية– جبرية"، شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.

الفرع الثالث : الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد:

إستكمالا لحماية مالك البراءة، نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجريمة التقليد،والمتمثلة في جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع،جريمة إخفاء الأشياء المقلدة، جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.

---

[1]- صالح فرحة زراوي ،**الكامل في القانون التجاري** ،**المرجع السابق**، ص 182.

[2]- أنظر المادة 57 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع**، **المرجع السابق**، ص 35.

[3]- علي حساني، **المرجع السابق**، ص176.

[4]- أنظر المادة 10 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع**، **المرجع السابق**، ص 29.

أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع:

إضافة إلى اعتبار جريمة التقليد جريمة قائمة بذاتها، ويترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية، كذلك فإن كل ما يتعلق بها فهو أيضا يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها[1].

ومثال ذلك قيام شخص بحيازة منتجات مقلدة بقصد الإتجار بها، وذلك عن طريق بيعها أو عرضها للبيع.

هذه الجريمة موضوعها ليس تقليد الإختراع وإنما هو حيازة المنتجات المقلدة أو عرضها

للبيع، وهذا يعني أن هذه الجريمة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد[2].

ويمكن أن ترتكب هاتين الجريمتين– بيع المنتجات أو عرضها للبيع – من شخص واحد كما قد يرتكبها شخص معين، ويقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر[3].

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع [4]، كما يمكن الإستناد إلى المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على:

"كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة".

من خلال إستقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده يتمثل في

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 57.

[2]- علي حساني، **المرجع السابق**، ص 186.

[3]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 57.

[4]- أنظر المادة 62 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 35.

الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه وإبعاده عن الأنظار[1].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها و هو ما أشار إليه المشرع في المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع.

ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني:

يقصد بالإستيراد في هذه الحالة إدخال الجاني للدولة منتجات مقلدة، سبق وأن منحت عنها براءة إختراع ثم تسجيلها بهذه الدولة.

ويلاحظ أنه لا يلزم في جريمة استيراد المنتوجات المقلدة من الخارج أن تكون هذه المنتجات معدة للبيع، فتقوم الجريمة حتى لو كانت معدة لاستعمال شخصي[2].

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع ، ضمن باقي الجرائم التي ترد على براءة الإختراع.

لكن المشرع الجزائري أغفل الإشارة إلى الجرائم الأخرى في القانون المنظم لبراءة الإختراع رغم الأهمية الكبرى لهاته الجرائم.

1-جريمة الإدعاء زورا بالحصول على البراءة :

ينصب موضوع هذه الجريمة في ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة إختراع في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك[3].

---

[1]- محمد بلحبيب،محمد مهدي عبدون،**الحماية القانونية لبراءة الإختراع**،مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 32.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 723.

[3]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق**، ص 156.

الغرض في هذه الجريمة أن مرتكبها يقوم بوضع بيانات – بدون حق – تؤدي إلى اعتقاد الغير أنه حاصل على براءة إختراع، لكن الحقيقة أنه ليس كذلك [1].

2-جريمة تزوير سجل براءات الإختراع:

نجد في سجل براءات الإختراع أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات لاختراعاتهم و عناوينهم، و إشعارات التحويل و الرخص و غير ذلك من الأمور، بحيث يصبح مرآة حقيقية لجميع الإجراءات.

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن جريمة التقليد:

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولاشك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.

أولا: العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الإختراع عمدا، وكان ذلك بتقليد الإختراع، يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [2].

ومنه يعاقب مرتكب جريمة تقليد الإختراع، و الجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى و الأقصى الذي لا يقل عن ستة(06) أشهر ولا يزيد عن سنتين (02) [3]، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين و خمسمائة دينار جزائري (000 500 2

---

[1]- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، **المرجع السابق**، ص 34.

[2]- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، **المرجع السابق**، ص28.

[3]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 173.

دج)، ولايزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري (000 000 10 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا [2].

أخيرا المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.

ثانيا: العقوبات التبعية:

هي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها.

المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 07/03 الساري المفعول[3]، بينما نص عليها بصفة دقيقة في الأمر 66/54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع الملغى بالمرسوم التشريعي 93/17 وتتمثل فيمايلي:

1-المصادرة:

تقع المصادرة [4]،على الآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد [1].

---

[1]- أنظر المادة 61 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق**، ص 35.

[2]- موسى مرمون ، **المرجع السابق**، ص 174.

[3]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 175.

[4]- عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: **" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال"**

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة [2].

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الإختراع الساري المفعول، وإنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 الفقرة الثانية بقوله:

"..**فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية،ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول**"[3].

2-الإتلاف:

تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في تقليدها،وذلك أمر جوازي.

لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة، أي مثلا حالة خاصة بالدواء و الغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة، و عدم الصلاحية و الإستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية [4].

---

[1]- حمد خاطر نوري، **شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية-** دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص155.

[2]- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، **المرجع السابق**، ص 30.

[3]- آمنة نايلي، فهيمة محجوب، **المرجع السابق**، ص 96.

[4]- طارق بودينار، **المرجع السابق**، ص 67.

المبحث الثاني: االحماية الدولية لبراءة الإختراع:

لا تقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الإختراع على المستوى الوطني، فيضع المشرع الوطني معايير و وسائل حمايتها بما يتلاءم و حاجات مجتمعه فقط، ولكن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتثير من الإختلاف و تباين الإتجاهات بين مختلف الدول، السبب الذي من أجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية براءة الإختراع.

تتمركز أساسا في اتفاقيات و معاهدات دولية، بداية من اتفاقية باريس حيث سنحاول عرض ماورد فيها من قواعد و أحكام باعتبارها حجر الزاوية في بناء و حماية الحقوق الصناعية و التجارية (**المطلب الأول)**، ثم سنتناول قواعد و أحكام إتفاقية تريبس باعتبارها صحن البناء في حماية الحقوق الفكرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية :

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية دستورا لهذه الأخيرة [1]، يتمركز موضوعها في تعزيز الحماية الموضوعية وذلك في المجال الدولي لبراءة الإختراع لذا سنعرض: إنشاء اتفاقية باريس **(الفرع الأول)**، كذلك مبادىء اتفاقية باريس **(الفرع الثاني)**،ثم نقوم بتقييم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: نشأة إتفاقية باريس:

ابرمت هاته الاتفاقية في باريس 20 مارس 1883، وتم التوقيع عليها من طرف 11 دولة[2]، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1884/06/07، وقد استكملت هذه الاتفاقية

---

[1]- روميلة جويدة،**الظوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية**، شهادة الماستر، شعبة قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012/2011، ص 01.

[2]- هذه الدول هي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا، سويسرا.

ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة 1900،وفي واشنطن سنة 1911، و في لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، و في ستوكهولم سنة 1967، و تم تعديلها سنة 1979 [1].

تتضمن هذه الإتفاقية نظامين:

الأول: خصص للتوفيق بين الول الإتحاد.

أما الثاني: خصص لإنشاء نظام المساواة بين الدول الإتحاد.

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، وقد بلغ عدد الأعضاء فيها سنة 2008،173 دولة [2].

وقد نصت اتفاقية باريس على إنشاء إتحاد يشمل جميع الدول التي تسري عليها أحكام هاته الإتفاقية، لها مكتبا دوليا في سويسرا (جنيف)، وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم، عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة أخرى [3].

الفرع الثاني: مبادىء إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

لقد اسفرت هذه الإتفاقية على مبادىء لحماية حقوق الملكية الصناعية الدولية ومنها مبادىء متعلقة ببراءة الإختراع من بينها:

[1]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية،المرجع السابق**، ص 170.

[2]- www.wipo.int.

[3]- محمد بلحبيب،محمد مهدي عبدون، **المرجع السابق**، ص 37.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس: يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها[1].

إن الشخص الطبيعي ، الشخص المعنوي، يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس، لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الإستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى هذه الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية [2].

ويتضح مما سبق أن رعايا أي دولة من دول الإتحاد يعاملون معاملة الوطنيين داخل إقليم أي دولة من الدول المشتركة في الإتفاقية، وقد نصت الإتفاقية أنه يجوز لرعايا دول الإتحاد أن يختاروا وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون عليهم أو الأحكام الموضوعية الواردة في الإتفاقية [3].

ثانيا: مبدأ الحق في الأسبقية و الأولوية:

تنص الإتفاقية على هذا المبدأ فيما يتعلق ببراءة الإختراع، والذي يعني الحق لأي شخص طلب تسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية، في هذه الدول الأعضاء في الإتفاقية الحق بالأسبقية لمدة 12 شهرا في أي دولة متعاقدة [4].

---

[1]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق**، ص 171.

[2]- طارق بودينار، **المرجع السابق**، ص 78.

[3]- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، **المرجع السابق**، ص 38.

[4]- أنظر المادة 04 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، **المرجع السابق**، ص 03.

وهذا يعني أنه قبل إنتهاء هذه الفترة لا يمكن لأي شخص آخر إيداع طلب يتعلق بالأمور نفسها الواردة في الطلب الأول الذي أودعه أول شخص [1].

وعليه فصاحب حق الأسبقية و الأولوية يتمتع بالمزايا التالية:

- أن شرط السرية الذي تتطلبه أغلب تشريعات حماية براءة الإختراع لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول.
- لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول لطلب براءة الإختراع [2].

ثالثا: مبدأ الإستقلالية :

نصت المادة الرابعة (04) من اتفاقية باريس على أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الإختراع في الدول الأخرى [3]، يستنتج من خلال هذا النص أن البراءات الممنوحة عن اختراع واحد في عدة دول كلا منها تعتبر مستقلة عن الأخرى.

مثال ذلك إذا حصل أحد الجزائريين على براءة إختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة إختراع في فرنسا، فإن لكل من البراءتين حياتها المستقلة، لو فرض أنه سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري، أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري، فهذا لا يؤثر في البراءة الفرنسية فكل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى[4].

---

[1]- ليلى شيخة، **إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- دراسة حالة الصين-** ،مذكرة ماجيستير، تخصص إقتصاد دولي،قسم كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006،ص 66.

[2]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 207.

[3]- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، **المرجع السابق**، ص 38.

[4]- موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص 208 .

الفرع الثالث: تقييم إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

كما تناولنا سابقا فاتفاقية باريس تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، من خلال الحماية التي أوجدتها و الإطار القانوني الذي جاءت به، إلا أنه رغم ذلك وجهت لها عدة إنتقادات[1]، إذ يؤخذ على هذه الإتفاقية عموما أنها كرست المساواة القانونية لتقريرها لمبدأ المعاملة بالمثل، ولتقرير هذا يجب أن تكون الدول على قدم المساواة في النمو غير أن الأمر ليس كذلك (مستوى نمو دول لعالم الثالث) [2].

كما يؤخذ على هذه الإتفاقية أنها تقوم في تسوية منازعاتها على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لأنه عمليا فشل لعدم لجوء أي دولة إليها.

لكن رغم هذه النقائص التي احتوتها الإتفاقية و الإنتقادات التي وجهت إليها غير أن بعض أحكامها مازال معمول بها، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليها الإتفاقيات الحديثة[3].

المطلب الثاني: اتفاقية تريبس:

لقد اتجه النظام العالمي الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته الأساسية، وقصد بلوغ هذا المسمى تم إبرام عدة إتفاقيات دولية ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، وفي إطار هذا سنتناول نشأة الإتفاقية، و كذا هيكلتها، ثم تحديد مبادئها وأخيرا تقييمها.

---

[1]- نسيمة فتحي، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة ماجيستير، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2012، ص 15.

[2]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص68.

[3]- نسيمة فتحي، **المرجع السابق**، ص 16.

الفرع الأول: نشأة إتفاقية تريبس:

هذا الإتفاق تم طرحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الإتفاقية العامة للتعريفة و التجارة (الجاتGATT) [1] .

وقد تم إنشاء هذه الأخيرة عام 1944، وعقبتها 08 جولات تفاوضية كان آخرهاجولة مفاوضات الأورغواي التي بدأت عام 1986، وانتهت عام 1994،وشاركت فيها 177 دولة، من بينها 87 دولة نامية [2].

ونتج عن هذه الإتفاقيات قيام منظمة التجارة العالمية [3] OMC ، والتي تهدف إلى الإشراف على التجارة العالمية، وتحريرها تحقيقا للمنافسة المشروعة [4].

وعليه و بعد هذه الجهود أسفرت جولة الأورغواي على التوقيع على إتفاقية تريبس TRIPS، وقد جاءت هذه الأخيرة في فحواها على 07 أبواب، وقد دار موضوع براءات الإختراع في بابها الثاني.

وقد انظمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية، ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الاوربي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية و التجارية[5].

---

[1]- تم التوصل إلى هذه الإتفاقية "الجات" في 30 أكتوبر 1947، من خلال عدة جولات من مفاوضات جرت بين 23 دولة، أطلق عليها تعبير "الأطراف المتعاقدة".

[2]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 73.

[3]- تم إنشاؤها في 1944 في مراكش بالمغرب، وبإنشائها اكتملت أضلع المثلث (الضلع الأول: صندوق النقد الدولي، الضلع الثاني: البنك الدولي، الضلع الثالث: هو منظمة التجارة الدولية).

[4]- إيناس الخالدي، محمد سعد الرحاحلة، **مقدمات في الملكية الفكرية**، دار ومكتبة الحامد، الأردن، 2012، ص 173.

[5]- طارق بودينار، **المرجع السابق**، ص 73.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإتفاقية تريبس:

جاءت إتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية بالمبادئ الأساسية التالية:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

يمكن القول أن فكرة المعاملة الوطنية فكرة قديمة، حيث حوتها إتفاقية باريس كما سبق بيان ذلك، ويقصد به أنه يجب معاملة الوطنيين و الأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الإختراعات [1].

وقد نصت على هذا المبدأالمادة الثالثة من الإتفاقية التي تقضي:

" يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية..." [2].

وتتمثل هذه الحماية من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها،ونطاقها و مدتها على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها إتفاقية تريبس[3].

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، أي على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء معاملة متساوية و كأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية [4]كأصل عام، و الظاهر أن هذا المبدأ يكمل المبدأ السابق المتعلق بالمعاملة الوطنية.

---

[1]- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، **المرجع السابق**، ص 41.

[2]- إيناس الخالدي، محمد سعد الرحاحلة، **المرجع السابق**، ص 178.

[3]- علي حساني، **المرجع السابق**، ص 234.

[4]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق**، ص 197.

وقد نص على هذا المبدأ المادة الرابعة (04) من الإتفاقية على أنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة تمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الإلتزام أي ميزة أو تفضيل يمنحها بلد عضو وتكون نابعة من اتفاقية دولية [1].

ثالثا: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها:

يقضي هذا المبدأ بتوفير الدول الأعضاء في الإتفاقية مدة حماية لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الإتفاقية [2].

لا لكن هذه القاعدة قد لا تكون سهلة التطبيق لأنه مثلا:

مدة حماية براءة الإختراع طبقا لاتفاقية تريبس 20 عاما، وهناك من التشريعات مثلا التشريع المصري في قانونه السابق جعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فهذا الحكم إذا يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الإتفاقية [3].

الفرع الثالث: تقييم إتفاقية تريبس:

تعتبر هذه الإتفاقية الأحدث في حقل الحقوق الفكرية، فهي قد ساهمت بقدر كبير في حمايتها، لذلك ينبغي الأخذ بعين الإعتبار دورها الفعال في تشجيع الإبتكار التكنولوجي[4].

فهي تسعى إلى الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا و مصدرها في ظل نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء و التقدم لأطرافه [5].

---

[1]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 76.

[2]- محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، **المرجع السابق**، ص 42.

[3]- علي حساني، **المرجع السابق**، ص 235.

[4]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق**، ص 77.

[5]- موسى مرمون ، **المرجع السابق**، ص 240.

رغم هذه الإيجابيات إلا أن للإتفاقية سلبيات تتمثل في:

- اهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية وهذا ما يضعف من قوتها لإقصائها للهدف الحقيقي.
- كما يؤخذ على هذه الإتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، إذ تخدم بشكل كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى [1].

بالرغم من كل هذا تبقى ضرورة الإنضمام إلى هذه المنظمة العالمية أمرا حتميا لدول العالم ، لأنه سيحقق لها مكاسب، حيث تعتبر الحل الأنسب وإن لم يكن الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي [2].

[1]- نسيمة فتحي، **المرجع السابق**، ص 125.

[2]- سيليا عتوب، كهينة عليتوش، **المرجع السابق** ، ص 77.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الثاني أن المشرع الجزائري وفر المناخ المناسب لصاحب الإختراع، حتى يمكنه من التعبير عن ابتكاراته بكل حرية واطمئنان دون أن يتعرض إلى اعتداء وانتهاك، حيث أقر المشرع الجزائري مسايرا غيره من التشريعات الحماية المدنية و الجنائية، بإقراره دعوى المنافسة غير المشروعة و جريمة التقليد.

إذ تم في هذا المجال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية منها **اتفاقية باريس** 1883، وهي من مهدت الطريق لإبرام اتفاقيات أخرى وبعدها تم الوصول إلى إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة **تريبس** وقد جاء الأمر 07/03 متوافقا مع هذه الأخيرة.

لكن رغم تعدد و تنوع الإتفاقيات في هذا المجال إلا أنها بقيت قاصرة من عدة جوانب لذلك كان من اللازم توسيع نطاق الحماية.

الخاتـــمة:

إن هذا البحث رغم تشعبه و حداثته حاولنا من خلاله التطرق إلى أهم ما يستقطب اهتمام الحقوقيين و كذا رجال الأعمال، ذلك أن موضوع براءة الإختراع هو من الحقوق الفكرية التجارية التي كفلها المشرع اهتماما و حماية.

قد حاولنا من خلال هذا العرض بيان حدود براءة الإختراع من حيث تحديد المفهوم القانوني لبراءة الإختراع باعتبارها وسيلة لحماية الإختراعات إذ يتمتع المخترع بموجبها بحماية لمدة محددة ثم من حيث الظوابط و الشروط اللازمة حتى تحظى البراءة بالحماية القانونية.

و كذا تبيان الآثار المترتبة على ملكيتها من الحقوق المخولة لصاحب البراءة و الإلتزامات التي ترد عليها.

كما استعرضنا مختلف جوانب الحماية القانونية الوطنية و الدولية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري.

النتائج:

ومن خلال دراستنا التي قمنا بها لجميع مراحل البحث توصلنا للنتائج التالية:

1- إن قانون براءة الإختراع له خصوصية تميزه عن باقي قوانين الملكية الفكرية، لما لهذا الفرع من أهمية بالغة في تقدم الحضارات وسد الحاجات المتزايدة للمجتمع، فضلا عن أثرها في تقدم الدول و النهوض بها.
2- إن الحق في براءة الإختراع هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ أنه يتكون من شقين: الأول أدبي يتمثل في حق المخترع في أن تنسب إليه

أفكاره، أما الثاني مالي يتمثل في حق الشخص في الإفادة ماليا بثمرة أفكاره، وهو ما يسمى بالحق في الإستغلال.

3- أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الإختراع في الدول المتقدمة.

4- المعارض الدولية للإبداع و الإختراع المقامة في بلادنا غير كافية لبيان أهمية الإختراعات الوطنية .

5-عدم وجود مناخ إستثماري يشجع على الإختراع و يحمي المخترعين و يحفزهم.

6-حرص المشرع على دعم الحقوق الإستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الإختراع ، عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته لهذا قرر حماية مدنية و أخرى جزائية.

التوصيات:

1- تشجيع الباحثين المحليين على الإختراع، وذلك بوضعهم تحت النظر وتكريمهم في المحافل الوطنية و الدولية .

2- إنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة ببراءة الإختراع.

3- إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء، إلى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسألة الإختراعات من عدمها.

4- تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الفكرية في الجزائر من أجل الحد من القرصنة و نهب حقوق الغير.

5- إرساء قواعد حمائية و آليات فعالة من أجل تحفيز و جذب المستثمرين الأجانب و فتح المجال للمنافسة المشروعة و تحفيزها.

6- إعادة بلورة القانون 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، من أجل تماشيه مع التطور الحاصل في العالم .

وفي ختام هذا البحث، أرجو أن أكون قد وفقت ولو بالقدر القليل بالتنصيص على بعض المفاهيم ويبقى هذا البحث محكوم بالنقصان لا بالإجادة، ويبقى محاولة متواضعة في معالجة هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع:

- **الإتفاقيات:**

1. إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66، المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16 سنة 1966.

- **النصوص التشريعية:**

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966،**المتضمن قانون العقوبات،** المعدل و المتمم بالقانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 41.
2. مرسوم تشريعي 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، **المتعلق بحماية الإختراعات،** جريدة رسمية عدد 81.
3. الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتضمن قانون المنافسة،** جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003
4. الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق ببراءة الإختراع،** جريدة رسمية عدد 44
5. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،** جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

- **النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي 276/92 الصادر في 06 جويلية 1992، **المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة،** جريدة رسمية 52.
2. مرسوم تنفيذي 68/98 المؤرخ في 12 فبراير 1998، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،** جريدة رسمية عدد 11.
3. مرسوم تنفيذي 275/05 المؤرخ في 02 غشت 2005، **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها،** جريدة رسمية عدد 54.

- **الكتب:**

1. أبو الهيجاء رأفت، **القانون و براءات الإختراع**، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
2. الجغبير حمدي غالب، **العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها"**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
3. الحمصي علي نديم، **الملكية الصناعية و التجارية**، المؤسسات الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
4. الخشروم عبد الله حسين، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
5. الخولي سائد أحمد،**الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.
6. السبك صبري مصطفى حسن، **دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.
7. الصباحين خالد يحيى، **شرط الجدة(السرية) في براءة الإختراع**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، 2009.
8. العكيلي عزيز، **شرح القانون التجاري**، مكتبة دار الثقافة، الجزء الاول، الأردن، 1998.
9. العوجي مصطفى، **القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
10. القيلوبي سميحة، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967.
11. الكسواني عامر محمود، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، 2011.

12. المحيسن أسامة نائل، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
13. المعشري سعيد بن عبد الله بن حمود، **حقوق الملكية الصناعية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010.
14. المنزلاوي عباس حلمي، **الملكية الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
15. الموسوي هدى جعفر ياسين، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع**، دار تيبور للطباعة و النشر، الطبعة الأولى عمان، 2012.
16. بندق وائل أنور، طه مصطفى كمال، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
17. حساني علي، **براءة الإختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2010.
18. حمادة محمد أنور، **النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
19. زراوي صالح فرحة، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، إبن خلدون، القسم الأول، الجزائر، 2000.
20. _____، **الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية-**، إبن خلدون للنشر، الجزائر، 2006.
21. زين الدين صلاح، **الملكية الصناعية و التجارية**، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 2000.
22. _____، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، 2007.
23. _____ **الملكية الصناعية و التجارية**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

24. سماوي ريم سعود،**براءات الإختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
25. سويدات عماد الدين محمود، **الحماية المدنية للعلامات التجارية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
26. شريقي نسرين، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
27. عبد الله عبد الكريم عبد الله، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2008.
28. فاضلي ادريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
29. _____،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
30. محمد نصر محمد، **الحماية الدولية و الجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة و الإحتكار**، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
31. نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية– الملكية الصناعية–**، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
32. يسرية عبد الجليل، **حقوق حاملي براءات الإختراع و نماذج المنفعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- **الرسائل و المذكرات الجامعية:**

❖ **رسائل الدكتوراه:**

1. بن دريس حليمة، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

2. مرمون موسى، **ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري**، مذكرة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

❖ **رسائل ماجيستير:**

1. بودينار طارق، **حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012.
2. حمايدية مليكة،**النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا**، مذكرة ماجيستير، فرع عقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2000.
3. دويس محمد الطيب، **براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول"حالة الجزائر"**، مذكرة ماجيستير، فرع دراسات اقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2005/2004.
4. رقيق ليندة، **براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
5. زعموم إلهام، **حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة**، مذكرة ماجيستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004/2003.
6. شبراك حياة،**حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري**، شهادة ماجيستير، قانون خاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.
7. لعوارم وهيبة، **جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2014.

❖ **مذكرات الماستر:**

1. بلحبيب محمد،عبدون محمد مهدي، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
2. بوصيدة سهام، **الحماية المدنية لبراءة الإختراع**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أت 1955، سكيكدة،2015.
3. بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
4. جويدة روميلة، **الظوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية**، مذكرة ماستر، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، 2012/2011.
5. ريلي سهام، **دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية حماية المحل التجاري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2015.
6. زواوي الكاهنة، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، فرع قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006.
7. عتوب سيليا، عليتوش كهينة، **براءة الإختراع في القانون الجزائري**، شهادة الماستر، شعبة القانون الإقتصادي والقانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013.

8. محجوب فهيمة، نايلي آمنة، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

❖ **مذكرات المدرسة العليا للقضاء**

1. اليمين عزوق، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009/2006.

- **المجلات:**

1. بختي إبراهيم، دويس محمد الطيب، **براءة الإختراع مؤشر لتنافسية الإقتصاديات: الجزائر و الدول العربية**، مجلة الباحث، عدد04، ورقلة، 2006.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. http://sciences juridique –ahla montada-.net.
2. www.wipo.int.

الفهرس

مقدمة ..... أ
الفصل الأول : ماهية براءة الإختراع 08
المبحث الأول : مفهوم براءة الإختراع..... 09
المطلب الأول : التأصيل التاريخي لبراءة الإختراع..... 10
الفرع الأول : براءة الإختراع عبر العصور التاريخية 11
الفرع الثاني : براءة الإختراع في القانون الجزائري..... 13
المطلب الثاني : التأصيل المفاهيمي لبراءة الإختراع..... 14
الفرع الأول : تعريف براءة الإختراع.....14
أولا: التعريف اللغوي 15
ثانيا: التعريف الفقهي.....15
ثالثا: التعريف لتشريعي.....17
الفرع الثاني : أنواع براءة الإختراع.....20
أولا: البراءة الإضافية.....21
ثانيا: اختراعات الخدمة.....21
ثالثا: الاختراعات السرية.....23
الفرع الثالث : تمييز براءة الإختراع عما يشابهها..... 23
أولا: الاختراع والاكتشاف.....23
ثانيا: الاختراع والإبداع.....24
ثالثا: الاختراع والسر الصناعي.....24
رابعا: الاختراع والعلامة.....24
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع..... 25
الفرع الأول : براءة الإختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع..... 25
الفرع الثاني : براءة الإختراع عقد أم قرار إداري..... 26
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع..... 27
المبحث الثاني : أحكام براءة الإختراع..... 29

المطلب الأول: : شروط منح براءة الإختراع..... 30
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع..... 30
أولا: أن يكون ثمة اختراع..... 31
ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا..... 32
ثالثا: أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.....33
رابعا: أن لا يكون مخالفا للآداب العامة.....34
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع..... 35
أولا: الطلب.....35
ثانيا: محتوى الطلب.....37
ثالثا: مهمة الادارة تجاه الطلب.....41
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة ببراءة الإختراع.....46
الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الإختراع..... 46
أولا: الحق في الحماية.....46
ثانيا: الحق في استئثار استغلال البراءة.....47
ثالثا: حق التصرف في البراءة.....48
الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الإختراع..... 51
أولا: دفع الرسوم القانونية.....51
ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع.....52
المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع.....53
الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية..... 53
الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق..... 54
الفرع الثالث: أسباب أخرى للانقضاء..... 54
خلاصة الفصل الأول.....56
الفصل الثاني : الحماية القانونية لبراءة الإختراع 58
المبحث الأول : الحماية الوطنية لبراءة الإختراع.....59
المطلب الأول : الحماية المدنية لبراءة الإختراع..... 60

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة..... 60
أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.....60
ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....62
ثالثا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.....63
الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة..... 66
أولا: الخطأ 66
ثانيا: الضرر.....67
ثالثا: العلاقة السببية بينهما.....68
الفرع الثالث : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة..... 68
أولا: التعويض.....68
ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.....69
المطلب الثاني : الحماية الجزائية براءة الإختراع..... 69
الفرع الأول : مفهوم جريمة التقليد.....70
أولا: تعريف جريمة التقليد 70
ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد.....71
ثالثا : أركان جريمة التقليد..... 71
الفرع الثاني : الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد..... 75
أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع.....75
ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة.....76
ثالثا: جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.....77
الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن جريمة التقليد..... 77
أولا: العقوبات الأصلية.....78
ثانيا: العقوبات التبعية.....79
المبحث الثاني : الحماية الدولية لبراءة الإختراع..... 81
المطلب الأول: : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية..... 82
الفرع الأول: نشأة إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية..... 82

الفرع الثاني : مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية..... 83
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.....83
ثانيا: مبدأ الحق في الأسبقية و الأولوية.....84
ثالثا: مبدأ الاستقلالية.....84
الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....85
المطلب الثاني: اتفاقية تريبس.....86
الفرع الأول:نشأة اتفاقية تريبس..... 87
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية تريبس..... 87
أولا:مبدأ المعاملة الوطنية.....87
ثانيا:مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....88
ثالثا: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع امكانية زيادتها.....88
الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تريبس..... 89
خلاصة الفصل الثاني.....90
الخاتمة.....91
قائمة المصادر و المراجع.....94
الفهرس.....101

ملخص:

بما أن براءة الإختراع وسيلة لحماية هذه الاختراعات، قد أخذ المشرع في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الإختراع، وتتمثل في تضمن الإختراع نشاط ابتكاري، وأن يكون جديد وقابلا للتطبيق الصناعي ، مع أخذه بالجدة المطلقة، ومن جهته أخذ المشرع الجزائري بنظام عدم الفحص السابق، أي التسليم التلقائي لبراءة الإختراع.

كما يترتب على صدور براءة الإختراع آثار نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها كالحق في الإحتكار، الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية كالتنازل و الترخيص و الرهن ونظم لها التزامات تترتب على عاتق مالكها.

أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلالها و لحماية الحق نص على حماية جزائية و أخرى مدنية، هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الإختراع مثل جريمة التقليد.

أما على المستوى الدولي فقد تم تكريس اتفاقيات و معاهدات دولية، بدءا من اتفاقية باريس وصولا إلى اتفاقية تريبس.